



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
معهد العلوم الإسلامية

المقاصد التحسينية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية معاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:
د. محمود باي

الطالبة:
دنيا قداري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
محمود باي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م

ملخص

يتناول هذا البحث " المقاصد التحسينية دراسة وتطبيقات فقهية معاصرة " ولقد جاء البحث مشتملا على فصل تمهيدي وفصلين: الأول المقاصد التحسينية عند الأصوليين، جاء هذا الفصل ببيان المقاصد التحسينية من حيث اللغة والاصطلاح، ثم وضحت أقسامها ومكملاتها، ثم يليه الحديث عن طرق معرفة المقاصد التحسينية، كما أبرزت فيه علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة الشرعية، و الثاني من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية، وأبرزت فيه أمثلة تطبيقية فقهية معاصرة في قسم العبادات والعادات والمعاملات المالية، التي تتعلق بالمقاصد التحسينية.

Résumé

Cette "étude des fins de promotion et les applications de la doctrine contemporaine" recherche et je suis venu Trouver ayant deux hapitres: les premières cibles du souhaitable lorsque les fondamentalistes, ce sont venus fins des états de chapitre, le souhaitable en termes de langage et la terminologie, puis les sections et les suppléments, suivis par parler des moyens de connaître l'usage de promotion sacrifiés, comme il a souligné les objectifs de la relation souhaitable avec des preuves de la légalité, et la deuxième des demandes de jurisprudence contemporaines sur les objectifs souhaitables, et a souligné les emples concrets de jurisprudence dans la section contemporaine de culte, les coutumes et les transactions financières, qui se rapportent aux fins souhaitables.

الإهداء

إلى من غمرتني بعطفها وحنانها ورعايتها.

إلى من شملني بحرصه وتوجيهه.

والديّ الكريمين حفظهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي. إلى أساتذتي الكرام.

إلى الطلبة في معهد الشريعة عموماً وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصاً.

إلى محبي العلم وأهله.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع راجية من الله القبول.

شكر وعرفان

أحمد الله أولا وآخرا وأبوء له بنعمه عليّ، وأشكره شكرا يوافي نعمه وبكافئ مزيده.

ثم أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين، فقد كان لتشجيعهما ووقوفهما معي الأثر البالغ في مواصلي مسيرتي العلمية.

وبعد أتوجه بالشكر الجزيل، والاحترام البالغ، والتقدير الكبير إلى كل من:

أستاذي صاحب الفضيلة المشرف على هذه المذكرة الدكتور: محمود باي حفظه الله ورعاه، على ما أولاه من اهتمام لهذا البحث، وعلى ما أسداه من نصائح وملاحظات زادت في إتمامه. فجزاه الله خير جزاء.

إلى مسؤولي جامعة حمه لخضر بالوادي على جهودهم المبذولة في نشر العلم والتشجيع عليه، وأخص من ذلك: أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل في تعليمي وتكويني، زادهم الله من فضله.

إلى الدكتور حسن أبو غدة أستاذ بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية تخصص فقه وسياسة، على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وأخص بالذكر: رجاء بلقاسمي، و سليمة مصباحي.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وقرن وجوده بدوام نعمه عليه، وفضله وميزه على سائر المخلوقات، وأودع في فطرته من الخصائص ما كان به أهلا لحمل أمانة التكليف قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا فِي الْغُرِّ وَابْرَأْنَا لَهُمُ الْجِبَالَ وَأَنْزَلْنَا لَهُمُ الْغُلَّابَ وَأَوْضَحْنَا لَهُمُ السَّبِيلَ وَأَنْزَلْنَا لَهُمُ الْغُلَّابَ وَأَوْضَحْنَا لَهُمُ السَّبِيلَ وَأَنْزَلْنَا لَهُمُ الْغُلَّابَ وَأَوْضَحْنَا لَهُمُ السَّبِيلَ﴾ [الإسراء:70]، وحدد وأوضح الغاية من خلقه، بإفراجه بالعبادة بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: 56]، ولتحقيق هذه الغاية ارسل الله عز وجل الرسل للناس مبشرين ومنذرين.

و اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وأفضلها وأتممها وأكملها، فقد جاءت لتحقيق غايات كبرى ومقاصد عظيمة تتمثل في إقامة مصالح المكلفين ودفع الفساد والضرر عنهم، وتجعلهم يسرون وفق منهج الله العليم الخبير الذي خلقهم ويعلم مصالحهم وما يحقق لهم ذلك، قال تعالى: ﴿أَلَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

وانتظمت في ثلاثة كليات أفادها العلماء من استقراء النصوص الشرعية.

هذه الكليات هي: الضروريات التي بها قوام الأمم والحاجيات التي قصد منها التوسعة وسياجا للضروريات والتحسينيات التي قصد منها تمام التوسعة على العباد وترقية حياتهم وتحسينها على الوجه الأكمل.

وعلى ضوء ما سبق اخترت أن يكون عنوان بحثي: "المقاصد التحسينية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية معاصرة".

أولاً: أهمية الموضوع

- 1- أن المقاصد التحسينية تعد مظهر من مظاهر الجمال والحسن في الشريعة الإسلامية.
- 2- أن المقاصد التحسينية عظيمة الأثر في حفظ المقاصد الضرورية والحاجية.
- 3- مع أن للمقاصد التحسينية أهمية، إلا أن الباحثين المعاصرين لم يولوها اهتماماً كبيراً، وغاية ما صنعوه أنهم يبحثون في بعض جوانبها ضمن مقاصد الشريعة العامة من غير عناية كافية بالجانب التطبيقي.

ثانياً: الإشكالية

- إذا كانت المقاصد التي يفتقر الناس إليها على سبيل التكميل والتجميل والتحسين تسمى المقاصد التحسينية فما هي حقيقة هذه المقاصد؟
- 1- ما هي أهم الطرق لمعرفةاها؟
 - 2- ما مدى ارتباطها بالأدلة الشرعية؟.
 - 3- ما هي المسائل الفقهية المعاصرة التي تدخل ضمن هذه المرتبة من المقاصد؟.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

كان لهذا الاختيار أسباب ودوافع، فمن أهمها ما يأتي:

- 1- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق غاياتها في الخلق و في الدنيا والآخرة.
- 2- معرفة مقاصد الشريعة تساعد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع.
- 3- ميدان المقاصد رغم ما طرح فيه من بحوث وأعمال؛ إلا أنه تزال جوانب منه مغمورة تحتاج إلى عناية ودراسة، وهذه محاولة أحسب أنها تضاف إلى صرح الدراسات المقاصدية التطبيقية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

4-بيان أهمية المقاصد التحسينية واللقاء الضوء عليها بعناية، حيث اهتم الباحثين بدراسة المقاصد الضرورية و الحاجية، دون المقاصد التحسينية، ولما لهذه الأخيرة من أهمية كبرى في تحسين صورة الأمة الإسلامية.

رابعاً: أهداف البحث

أصبو من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التدليل على أن الشريعة الإسلامية بمرونتها كفيلة بحلّ كل المشاكل التي تعترض حياة الناس، مما يظهر أنها شريعة مثالية واقعية، تعيش مع الإنسان في جميع أطوار حياته، وتحكم جميع تصرفاته، من أقوال وأفعال.
- 2- الوصول إلى توضيح مرتبة المقاصد التحسينية عند الأصوليين، وبيان علاقتها بالأدلة الشرعية.
- 3- الإسهام في إبراز محاسن الشريعة وإظهارها وإدراك مقاصد الشريعة خير معين على ذلك، وإبراز محاسن الشريعة بدوره يفتح آفاق جديدة في الدعوة إلى الله.
- 4- الوصول إلى بيان أهمية هذه المرتبة من المقاصد للفرد والمجتمع في عصرنا الحاضر.

خامساً: الدراسات السابقة

يمكن تقسيمها إلى دراسات عامة حول مقاصد الشريعة، ودراسات خاصة بموضوع البحث:

1- الدراسات العامة حول الموضوع:

- أ- لم يخلوا كتاب من كتب أصول الفقه من ذكر بعض الإشارات حول موضوع البحث.
- ب- هناك بعض المؤلفات تناولت جانب من جوانب الموضوع أذكر منها:
 - الموافقات " لأبي إسحاق الشاطبي".
 - مقاصد الشريعة الإسلامية " لمحمد الطاهر بن عاشور"
 - الاجتهاد المقاصدي " لنور الدين بن مختار الخادمي".

- ومن الجدير بالذكر ما كتبه الدكتور محمد بن سعد اليوبي، في رسالته لدكتوراه بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" حيث أشار إلى حقيقة المقاصد، وأقسامها، كما أشار إلى علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، وتخلل ذلك عديد من التطبيقات الفقهية.

4- الدراسات الخاصة:

هناك دراسات أفردت الموضوع بالدراسة

أ- " المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية" وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من إعداد الطالبة: فاطمة عبد الرحمن رده السفيناني، بجامعة أم القرى، السعودية، " 1432هـ/2011م"، وقد جاء محتوى رسالتها إجمالاً في مقدمة، وباين وخاتمة، وفهارس تفصيلية. وقد اتفقت هذه الدراسة مع رسالة بحثي في الفصل الأول: فيما يتعلق بتعريف المقاصد التحسينية، ومكملاتها، وعلاقتها بالأدلة الشرعية. والجديد في هذا البحث مما لم تذكره صاحبة هذه الدراسة فيما يخص الجانب النظري:

1- بيان العلاقة بين المقاصد وبعض المصطلحات ذات الصلة.

2- بيان العلاقة بين المقاصد التحسينية والعرف، وكذلك الاستصحاب.

أما في ما يخص الجانب التطبيقي:

فإن دراستها اقتصرت على التطبيقات التي ذكرها الأصوليون في كتبهم كأمثلة للمقاصد التحسينية، بالإضافة لذلك أنها لم تتطرق في تطبيقاتها إلى المسائل الخاصة بالمعاملات المالية. وتأتي دراستي إن شاء الله لتطرق لبعض التطبيقات الفقهية المعاصرة من قسم العبادات، والعبادات، والمعاملات المالية.

ب- " المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها وأثرها الفقهي" وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من إعداد الطالبة: ليلي شادة، بجامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، " 1435هـ/2014م"، وقد جاء محتوى رسالتها في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس تفصيلية. وحيث ركزت في دراستها على ضوابط المقاصد التحسينية، وعلاقتها بكليات الدين الخمس. وأما في الجانب التطبيقي فكان تركيزها على المسائل الخاصة بالأداب ومكارم

الأخلاق، غير أنها لم تتحدث على طرق معرفة المقاصد التحسينية، وكذلك لم تتطرق إلى بيان العلاقة بين المقاصد التحسينية والأدلة الشرعية.

سادسا: المنهجية المتبعة في البحث

لتناول هذا البحث استخدمت عدة مناهج هي: المنهج الوصفي، الاستقرائي، والمقارن. فالمنهج الوصفي: عند التعريف بمصطلحات الموضوع. والاستقرائي: لتتبع النصوص الشرعية، وكذلك لتتبع أقوال الأصوليون الخاصة بهذا الموضوع. والمنهج المقارن: وذلك في عرض مسائل وترجيح الآراء .

منهجية الموضوع:

لإنجاز هذا البحث اتبعت الخطوات التالية:

- 1- عز و الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- 2- تخريج الأحاديث، بعز وها إلى مصادرها فإذا كانت في غير الصحيحين أذكر درجة الحديث.
- 3- الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة.
- 4- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث .
- 5- توثيق المعلومة في الهامش بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكرها أول مرة ثم أكتفي بعدها بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب ثم الصفحة فقط .
- 6- شرح المصطلحات الغامضة في البحث.
- 7- وضع فهرس لكل من : الآيات والأحاديث والأعلام، وفهرس للمصادر و المراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

سابعاً : خطة البحث

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة و فصل تمهدي وفصلين وخاتمة: أما المقدمة و فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، و أهدافه، والدراسات السابقة له، و المنهج المتبع فيه، ومنهجية البحث ثم الخاتمة: وفيها أبرز معالم البحث، ثم توصياته. الفصل التمهيدي: تعريف المقاصد وبيان أقسامها، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المقاصد وبيان الألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أقسام المقاصد

المطلب الأول: المقاصد الضرورية

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية

الفصل الأول: المقاصد التحسينية عند الأصوليين وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد التحسينية وبيان أقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية

المطلب الثاني: أقسام المقاصد التحسينية

المبحث الثاني: طرق معرفة المقاصد التحسينية ومكملاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد التحسينية

المطلب الثاني: مكملات المقاصد التحسينية

المبحث الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة المتفق عليها

المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة المختلف فيها

الفصل الثاني: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها

المطلب الثاني: استعمال العطور المستحدثة وأثرها في الطهارة

المطلب الثالث: المصنوعات من الجلود الميتة وأثرها على الصلاة

المبحث الثاني: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل المستحدثة في ذبح الحيوان مأكول اللحم

المطلب الثاني: المواد النجسة في الغذاء

المطلب الثالث: تشقير الحاجبين

المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في المعاملات المالية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأمين التعاوني

المطلب الثاني: بيع الدم

المطلب الثالث: بيع الذهب بواسطة الشيكات

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدى

تعريف المقاصد وأقسامها

وفيه:

المبحث الأول: تعريف المقاصد والألفاظ ذات الصلة. ✓

المبحث الثانى: أقسام المقاصد. ✓

المبحث الأول: تعريف المقاصد والألفاظ ذات الصلة.

سأدرج في هذا المبحث تعريف المقاصد، والألفاظ ذات الصلة، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

وسأتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: لغة

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً¹. والمقصد له معان لغوية كثيرة منها:

- 1- استقامة الطريق: قصد يقصد قصداً، فهو قاصدٌ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ
- قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 09].
- 2- الاعتماد والأمر فيقال: قصده يقصده قصداً، وقصد له، واقصدني إليه الأمر².
- 3- إتيان الشيء، تقول: قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً من باب ضرب: طلبته بعينه وإليه قصدي³.
- 4- الاعتدال والتوسط، وعدم الإفراط والتفريط⁴. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي
- مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغًا»⁵.
- 5- الكسر بأي وجه كان، تقول: قصدت العود، قصداً: كسرتة¹.

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقق: عبد الله الكبير وآخرون، ج39، (لا- ط؛ القاهرة: دار المعارف، د- ت)، ص3642 وأحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج2، (لا- ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د- ت)، كتاب القاف، ص504.

² - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص3642.

³ - أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ص504.

⁴ - إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقق: مجمع اللغة العربية، ج2، (لا- ط؛ لا- م؛ دار الدعوة، د- ت)، ص738.

⁵ - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ - 2002 م)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6463)، ص1609.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

أشار كثير ممن كتب في المقاصد إلى أنه لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة²، وإنما هي استعمالات لهم، واصطلاح أطلقوه قديماً، وذلك لأنهم لم يكونوا يتكفون في ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم، وأقلامهم دون كد أو مشقة³.

وفيما يلي ذكر لتعريف المقاصد من خلال بعض أقوال العلماء المتقدمين:

قال الغزالي⁴ في المستصفي: ((أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))⁵.

قال الآمدي⁶: ((المقصود من الشرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مفسده أو مجموع الأمرين))¹.

¹ - ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق، ص 3643.

² - نور الين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421 هـ - 2001 م)، ص 14.

³ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (لا- ط؛ الأردن: دار النفائس، 1999 م)، ص 45.

⁴ - هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة من مؤلفاته: إحياء علوم الدين وشفاء الغليل وفضائح الباطنية، وكانت وفاته بطوس سنة خمسماية وخمسة. (انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 322-323. و الحسن، طبقات الشافعية، ص 192-195).

⁵ - أبو حامد الغزالي، المستصفي في أصول الفقه في أصول الفقه، تحقق: حمزة بن زهير حافظ، ج2، (لا- ط؛ المدينة المنورة، لا- ن، 1413 هـ)، ص 481-482.

⁶ - هو علي بن محمد بن سالم الثغلي علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين، من مؤلفاته: دقائق الحقائق ومنتهى السؤل وأبكار الأفكار، قيل: مات في أربع صفر سنة إحدى وثلاثين وست مئة. (انظر: شمس الدين الذهبي سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 22/ 364-365).

قال العز بن عبد السلام²: ((من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص))³.

أما في عصرنا الحديث فقد حظيت المقاصد بمكانة خاصة من قبل العلماء المحدثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد، وفي قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية⁴.

وفيما يلي عرض بعض التعريفات عند العلماء المعاصرين للمقاصد:

عرفها الطاهر بن عاشور⁵ بقوله: ((هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحول التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها))⁶.

¹ - علي بن محمد علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقق: سيد الجميلي، ج3، (ط:3 ؛ بيروت: الكتاب العربي، 1418هـ / 1998 م)، ص 296.

² - هو عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، لقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق، سنة ثمان وسبعين وخمسائة، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، واختصار تفسير الماوردي، توفي سنة ستين وستمائة. (انظر: الحسني، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ص 222-223. وجمال الدين الأسنوي، طبقات الشافعية، 2 / 197 - 198).

³ - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، ج2، (لا- ط؛ لا- م: دار البيان العربي، 1421 هـ)، ص 160.

⁴ - نور الدين بن المختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص15.

⁵ - هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، أحد أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، ولد سنة 1296هـ / 1879م بتونس، وله مصنفات منها: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير، والوقف وآثاره في الإسلام، توفي سنة 1393هـ / 1973م. (خير الدين الزركلي، الأعلام، 6 / 174).

⁶ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقق: محمد الطاهر الميساوي، (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ)، ص 251.

وعرفها علال الفاسي¹ بقوله: ((المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))².

وعرفها محمد الريسوني³ بقوله: ((هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))⁴.

وعرفها محمد اليوبي⁵ بقوله: ((هي المعاني، والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد))⁶.

علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي:

تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذ الأم والاعتماد وإتيان الشيء تتناسب مع المعنى الاصطلاحي وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه⁷.

¹ - هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الله، المجذوب، الفاسي، الفهري، من علماء المغرب، وخطبائه، ولد بفاس سنة 1326هـ / 1908م، وتعلم بالقرويين، وشارك في إنشاء مدرسة تخرج منها بعض طلائع اليقظة بالمغرب، صدرت له كتب منها: هنا القاهرة، ودفاع عن الشريعة، توفي سنة 1394هـ / 1974م. (انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، 4/ 247-246. وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 2/ 384).

² - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ط: 5؛ لا- م: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 7.

³ - هو أحمد الريسوني، ولد سنة 1372هـ / 1953م بناحية مدينة القصر الكبير بشمال المغرب، حصل على دبلوم الدراسات العليا سنة 1409هـ / 1989م وكان موضوع رسالته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وحصل على دكتوراه الدولة سنة 1316هـ / 1994م، وكان موضوع الأطروحة هو نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، انظر: مقدمة كتابه، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص3).

⁴ - المرجع نفسه، ص19.

⁵ - هو محمد سعد بن أحمد بن مسعود محمد سعد اليوبي، تخرج من كلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نال درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بعنوان مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، يعمل محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: آداب الحوار دراسة تأصيلية، وضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصر، (انظر: 236593 t = show th rea d. bhb ? u. sa/ vb / ta- u. ta ibah. ed u. ta- u. ta ibah. ed u. sa/ vb / show th rea d. bhb ? t = 236593).

⁶ - محمد سعد محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1481هـ / 1998م)، ص37.

⁷ - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 28-29.

التعريف المختار هو تعريف محمد سعد اليوبي: السابق ذكره.

- سبب اختياري لهذا التعريف: لأنه جامع للمقاصد بنوعيتها، العامة والخاصة، فأشار إلى مقاصد الشريعة العامة و الخاصة بقوله: (عموماً وخصوصاً)، فكلمة عموماً تدل على المقاصد العامة، وأما كلمة خصوصاً فهي دالة على المقاصد الخاصة.

شرح التعريف:

قوله: (المعاني): ورد في كلام عديد من الفقهاء و الأصوليين التعبير عن المقاصد بأنها المعاني¹، ومن ذلك ما سبق ذكره في تعريف مقاصد الشريعة.

وأما قوله: (الحكم): جمع حكمة وهي في اصطلاح جمهور الأصوليين هي: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها².

والتعبير بقوله: (ونحوها): ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها، كالغاية، وهي مقصودة للشارع³.

وقوله: (التي راعها الشارع في التشريع): بمعنى قصده و أرادها، فيها إشارة إلى أن أحكام الله معلّلة، وأن ما يترتب عليها من مصالح مجلوبة أو مفسدات مدفوعة، هو مقصود للشارع. ولفظ (الشارع): أخرج ما راعها غير الشارع⁴.

والتعبير بقوله: (عموماً وخصوصاً): ليشمل التعريف المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية. وكما تشمل المقاصد

¹ - انظر: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقق: عبد الله محمود محمد عمر، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص23. و أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقق: أحمد الكبيسي، (لا- ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، ص195. و أبو إسحاق الشاطبي الموافقات، تحقق: عبد الله دراز، ج2، (لا- ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د-ت)، ص385.

² - عبد الحكيم عبد الرحمن اسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ط: 3؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ / 2000م)، ص105.

³ - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص37.

⁴ - عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ/2003م)، ص21.

الخاصة: التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع¹.

و قوله: (من أجل تحقيق مصالح العباد): وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيذا في التعريف؛ لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا و الآخرة².

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

استخدم الأصوليون مصطلحات لها صلة وثيقة بالمقاصد، وربما كانت مرادفة لمصطلح المقاصد عند بعضهم، من ذلك: المصلحة، والحكمة، والمناسبة.

الفرع الأول: صلة المقاصد بالحكمة

أولاً: تعريف الحكمة

1- لغة :

يطلق لفظ الحكمة في اللغة على معان منها:

العدل، والعلم، والحلم. وأحكمه أتقنه، فاستحكم ومنعه عن الفساد³.

معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم⁴.

¹ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص 19- 20.

² - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 38.

³ - محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

1426هـ/ 2005م)، باب الحاء، مادة (حكم)، ص 1415.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 12، مادة (حكم)، ص 140.

ثانيا: تعريف الحكمة

2- اصطلاحا:

للحكمة اطلاقات عديدة وغالبا ما تستعمل لبيان:

((ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر، و دفع مفسدة اختلاط الأنساب، أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا ووجوب الحد))¹.

ثالثا: بيان علاقة الحكمة بالمقاصد

الحكمة بهذا المعنى تأتي مرادفة تماما لمقصود الشارع، أو مقصوده. فيقال هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا فلا فرق².

ويصح أن يعبر بكل واحد منهما ليدل على الآخر، فيقال: الحكمة من تحريم الخمر حفظ العقل، أو المقصد من تحريم الخمر حفظ العقل.

الفرع الثاني: صلة المقاصد بالعلة

أولا: تعريف العلة

1- لغة:

تطلق العلة في اللغة على عدة معان منها³:

- المرض: علّ يعلّ واعتلّ أي مرض فهو عليل وأعله الله ولا أهلك الله أي لا أصابك بعلة.

¹ - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، (ط: 2؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ / 1981م)، ص 136.

² - انظر: عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، (ط: 6؛ الكويت: دار القلم، 1414هـ /

1993م)، ص 49. و أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص 21.

³ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 11، مادة (علل)، ص 667. و محمد بن أبي بكر الرازي، مختار

الصالح، تحقق: محمود خاطر، (لا- ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ / 1995م)، مادة(علل)، ص 467 .

- الحديث: يشغل صاحبه عن حاجته كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعها عن شغله الأول.

- السبب: وتأتي بمعنى السبب يقال هذا علة لهذا أي سبب له.

2- اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة فكل يرسمها برسم يصور لنا عقيدته في التعليل¹.

اخترت منها:

- ((الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم))².

- قال الشاطبي³: ((هي الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإجابة والمفاسد التي تعلق بها النواهي. فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها لا مظنتها، ظاهرة كانت أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة))⁴.

ثالثا: بيان علاقة العلة بالمقاصد

من خلال التعريف تبين أن للعلة علاقة وثيقة بالمقصد، فإذا قصد بها الوصف الظاهر المنضبط فإن العلاقة بينهما من حيث كون العلة متضمنة لمقصد شرعي، ومفضية إلى ذلك المقصد عند ترتيب الحكم عليها فباتت بذلك وسيلة إقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم

¹ - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، المرجع السابق، ص 122.

² - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا- ط؛ مصر: دار الفكر العربي، د- ت)، ص 237.

³ - هو إبراهيم أبي إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكيين وكان له القدم الراسخ في الفنون، ومعارف الإثبات، وبالجملة فقدرة في العلوم فوق ما يذكر، من مؤلفاته: الاعتصام، وأصول النحو والمجالس، توفي سنة تسعون وسبع مئة. (انظر: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، 1/ 231).

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج 1، ص 256.

وامتثاله. وأما على معنى الحكمة، بحيث يراد منها المصلحة المتوقعة في تشريع الحكم وامتثاله، فهي تتطابق تماما مع معنى المقصد¹.

الفرع الثالث: صلة المقاصد بالمناسبة

أولا: تعريف المناسبة

1- لغة:

النَّسَبُ والنَّسَبُ القَرَابَةُ، والمناسبة: المُشَاكَلَةُ، يقال: بين الشَّيئين مناسبة وتناسب: أي مشاكلة وتشاكل².

2- اصطلاحا:

تعرض الأصوليون للمناسبة وعرفوها بتعريفات كثيرة ومتباينة، ويمكن القول إن من أهم هذه التعريفات التي تكشف عن توجيه المقاصد الشرعية لطبيعة المناسب: قال الأمدى هي: ((عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع الحكم))³.

و قال السبكي⁴: ((وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة))¹.

¹ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (لا- ط؛ دمشق: دار الفكر، د- ت)، ص 51.

² انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 1، مادة (نسب)، ص 775. و محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، ج 4، تحقق: مجموعة من المحققين، ج 34، (لا- ط؛ لا- م: دار الهدية، لا- ت)، مادة (نسب)، ص 260-265.

³ علي بن محمد الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج 3، ص 338.

⁴ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع ولده، له مصنفات كثيرة من أبرزها: الأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، توفي بالطاعون في دمشق سنة 771 هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، 4 / 184. وصالح الدين خليل بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، 19 / 209).

ثالثاً: بيان علاقة المناسبة بالمقاصد

يعبر عن المناسبة بألفاظ عدة منها: الإخاله*، والمصلحة، والاستدلال*، ورعاية المقاصد². فظهرت بذلك العلاقة بين المناسبة والمقصد، وإن المناسبة ليست هي ذات المقصد، وإنما هي وسيلة أو دليل للتحقق من إفضاء الحكم إلى مقصده، وميزان لاختيار الوصف وتبين مدى صلاحيته ليكون علة يبنى الحكم عليها³.

ولذلك يقول الغزالي: ((وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب))⁴.

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن العلاقة بين المقاصد والمناسبة تتجلى في أن المناسبة هي مراعاة المقاصد الشرعية من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالمناسبة متوقفة على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد

قسم الأصوليون المقاصد بعدة تقسيمات وفق اعتبارات معينة أذكر أهم هذه التقسيمات التي لها علاقة وطيدة بالبحث: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، وهي بهذا الاعتبار لها ثلاثة أقسام: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد

¹ - علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ج4، (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، ص330.

* - الإخاله: تسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره. (انظر: رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، 4/75).

* - الاستدلال: هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه. (انظر: إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، 2/1113).

² - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقق: عبد الستار أبو غدة، ج5، (ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ/1996م)، ص206.

³ - عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، المرجع السابق، ص53.

⁴ - أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، المصدر السابق، ص159.

التحسينية، وهذه الأخيرة هي صلب بحثي، سأتطرق إليها بنوع من الدراسة التفصيلية في الفصل الأول بحول الله.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية :

سأتحدث في هذا المطلب عن تعريف المقاصد الضرورية لغة واصطلاحاً، مع ذكر أقسامها.

الفرع الأول: تعريفها

أولاً: لغة

وهذا التعريف مركب من كلمتين (المقاصد والضروريات)، فأما المقاصد سبق أن عرفت.

وأما التعريف اللغوي للضروريات هي:

الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة.¹ واضطر من الضرورة، وهي الحاجة، كالضارورة والضرور والضروراء.²

ثانياً: اصطلاحاً

عرف الشاطبي، الضرورة بقوله: ((فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين))³.

الفرع الثاني: أقسامها

¹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، باب (الضاد)، ص 538.

² - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب الضاد، ص 482.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص 7.

والأمور الضرورية للناس ترجع إلى خمسة أشياء: الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال، وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه، وصيانتته¹.

1- الدين: شرع لإيجاده الإيمان بأركانه، وأصول العبادات.

- وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على ثبوت حفظ الدين منها: قوله تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تُجُوبُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: 23].

وللمحافظة على الدين شرع الزجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب.

2- النفس: شرع لإيجادها الزواج والتكاثر والتوالد، وشرع لحفظها: القصاص وقد نبه الله تعالى: عليه بقوله: ﴿ وَذُكِّرْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً ﴾ [البقرة: 179]. وإيجاب تناول ما به قوامها من الطعام والشراب واللباس والمسكن، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة².

2- العقل: وهبه الله للإنسان وميزه به عن كثير من المخلوقات، وأمره بالتفكير والتدبير والتأمل، بقول تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 219]، وشرع لحفظه تحريم كل مسكر.

3- النسل: شرع لإيجاده الزواج الشرعي، وشرع لحفظه عدم اختلاطه: بالزجر عن الزنا وتحريمها، بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْزِئُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَنَّةٍ ﴾ [النور: 02].

4- المال: شرع لإيجاده إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي، بقوله تعالى:

¹ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8؛ القاهرة: مكتبة الدعوة شباب الأزهر، 1362هـ / 1947م)، ص 200.

² - انظر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه في علم أصول الفقه، تحقق: طه جابر فياض العلواني، ج5، (ط: 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ)، ص 219- 220. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ط: 6؛ بغداد: مؤسسة قرطبة، 1396هـ / 1976م)، ص 379- 380.

﴿ وَ أَحَقُّ لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]، وشرع للمحافظة عليه الضمانات والحدود¹. قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38].

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية

سأتناول في هذا المطلب فرعان: فالأول يتعلق بتعريف المقاصد الحاجية لغة واصطلاحاً، والثاني مجلاتها، وذلك بصورة مختصرة.

الفرع الأول: تعريفها

أولاً: لغة

المقاصد الحاجية مركبة من كلمتين (المقاصد و الحاجية)، فكلمة المقاصد فسبق أن أوردت تعريفها، وأما التعريف اللغوي للحاجيات: هي من حوج: الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات²، ويقال: الحاجة والحوجاء، وهي الفقر، والجمع: حاجات وحاج وحوج وحوائج³.

ثانياً: اصطلاحاً

ومن المعنى اللغوي أخذ المعنى الاصطلاحي، وهي معاني الفقر والحاجة، و عرفها الشاطبي بقوله: ((وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب))⁴.

¹ - المرجع نفسه.

² - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، ج2، (لا- ط؛ لا- م: دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م)، مادة (حوج)، ص114.

³ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب (الحاء)، ص236.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص 9.

هذه المرتبة دون المرتبة السابقة، لأن الحاجيات في حكم المكمل للضروريات، إذ هي ليست في محل الضرورة بل هي في محل الحاجة¹. وتشريعها من أجل التوسعة ورفع الحرج والضيق، قال تعالى: ﴿ وَمَا جِئَ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ [الحج: 78].

عن أبي هريرة² أن النبي ﷺ قال: « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »³.

الفرع الثاني: مجالاتها

ومن أمثلته: في العبادات: شرعت الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وأداء الصلاة قاعدا حالة العجز عن القيام، ونحو ذلك.

وفي المعاملات: أبيحت العقود المحققة لحاجات الناس من بيوع(ج: بيع سيأتي تعريفه لاحقا)، و إجازات*، وشركات* و ضمانات*، وتسلط الولي على إنكاح الفتاة الصغيرة لحاجة اختيار الكفاء ونحو ذلك.

وفي العادات: أبيض الصيد والتمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن. وفي العقوبات: جعل الدية على العاقلة* تخفيفا عن القاتل الخطأ، ودرأ الحدود بالشبهات ونحو ذلك¹.

¹ - فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، المصدر السابق، ص220.

² - هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر كان من أحفظ أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شهد له رسول الله بأنه حريص على العلم والحديث روى عنه أكثر من ثمان مئة رجل من بين صاحب وتابع، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم أراده على العمل فأبى عليه ولم يزل يسكن المدينة و بها كانت وفاته سنة سبع وخمسين للهجرة. (انظر: الحافظ، الإستيعاب، ص862).

³ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الأيمان، باب الدين يسر، رقم(39)، ص20.
* - اجازات: جمع إجازة: والإجازة، هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم دين أو عين. (انظر: التاهوني، كشف الفنون، حرف(الجيم)، مادة(الإجازة)، ص99).

* - شركات: جم ع شركة: والشركة، هي اختلاط الصييين فصاعا بحيث لا يتمّو، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط الصييين. (انظر: الجرجاني، التعريفات، حرف(الشين)، مادة (الشركة)، ص108).

* - ضمانات: جمع ضمان: والضمان بالفتح وتخفيف الميم هو الكفالة. (انظر:

*- العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم و قبيله يحميه ممن ليس منهم. (انظر: الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، حرف(العين)، مادة(العاقلة)، ص123.

¹- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1460 هـ / 1986م)، ص1022-1023.

الفصل الأول

المقاصد التحسينية عند الأصوليين

وفيه:

- ✓ المبحث الأول: تعريف المقاصد التحسينية وأقسامها.
- ✓ المبحث الثاني: طرق معرفة المقاصد التحسينية ومكملاتها.
- ✓ المبحث الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة الشرعية.

المبحث الأول: تعريف المقاصد التحسينية وأقسامها

سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف المقاصد التحسينية، مبيّنا بعد ذلك أقسامها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية

سأتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المقاصد التحسينية لغة واصطلاحاً، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: لغة

والمقاصد التحسينية تتركب من لفظين : (المقاصد و التحسينية)، وهذا التعريف المركب لأبد من تعريف كل لفظ منهما على حده.

فتعريف المقاصد قد أوردته سابقاً، أما تعريف التحسينية: فمأخوذة من (حسن) : الحاء والسين والنون أصل واحد. فالحسن ضد القبح يقال رجل حسن وامرأة حسناء وحسانه¹.

حسن الشيء: جعله حسناً وزينه ورقاه وأحسن حالته².

وقال الراغب³ : الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس. والحسن

¹ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2 مادة (حسن)، ص 57.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، مادة (حسن)، ص 174.

³ - هو العلامة المحقق، أبو القاسم، الحسن بن محمد بن الفضل، الأصبهاني الملقب بالراغب، وهو الذي جمع بين الشريعة والحكمة، صاحب التصانيف منها: غزاة التنزيل ودرة التأويل، والذريعة، توفي سنة 502هـ. (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 160 / 18).

أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن في المستحسن من جهة البصيرة¹.

الفرع الثاني: اصطلاحاً

من هذا المعنى اللغوي: الجمال والتزيين اشتق مصطلح التحسيني، وعرفت التحسينيات قريباً من هذا المفهوم، عرفها إمام الحرمين الجويني² بقوله: ((ما لا يتعلق بضرورة حاجة وحاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث، وإن أحيانا عبرنا عن هذا الضرب، وقلنا: ما لاح، ووضح الندب إليه تصريحاً، كاللتنظيف))³.

وعرفها الغزالي بقوله: ((الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة، و لا حاجة، ولكنه يقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير للمزايا، والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات))⁴.

وعرفها الشاطبي بقوله: ((الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق))⁵.

وعرفها ابن النجار¹ بقوله: ((التحسيني هو ما ليس ضرورياً، ولا حاجياً، ولكنه في محل التحسين))².

¹ - محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، تحقق: مجموعة من المحققين، ج34، (لا- ط؛ لا- م؛ دار الهدية، د- ت)، مادة (حسن)، ص419.

² - هو الإمام الكبير، وشيخ الشافعية، أبو المعالي عبد المالك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، ولد سنة عشر وأربعمئة، من مؤلفاته: الشامل وتلخيص التقريب والإرشاد، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة. (شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، 167/3).

³ - إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص940-941.

⁴ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ص485.

⁵ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص22.

وقال ابن عاشور: ((المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة البشرية الراقية))³.

وعرفها البوطي⁴ بقوله: ((وأما الحسينيات فإن تركها لا يؤدي إلى ضيق، ولكن مراعاتها منفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، وامتشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات))⁵.

وعرفها نور الدين الخادمي⁶ بقوله: ((وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وسنن العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك))⁷.

¹ - هو أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الشهير ابن النجار، ولد بمصر سنة 898هـ ونشأ بها، له مصنفات منها: منتهى الإيرادات في جمع المقنع، توفي سنة 972هـ. (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، 8/ 276).

² - محمد بن أحمد النجار، شرح الكوكب المنير، تحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ج4، (ط: 2؛ لا- م: مكتبة العبيكان، 1418هـ)، ص166.

³ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 243 .

⁴ - هو محمد سعيد رمضان محمد رمضان البوطي، في قرية جيلكا التابعة لجزيرة بوطان الواقعة داخل حدود تركيا شمال العراق عام 1929م، يعتبر أهم من يمثل التوجه المحافظ على مذاهب أهل السنة الأربعة وعقيدة أهل السنة وفق منهج الأشاعرة، من مؤلفاته: فقه السيرة، ضوابط المعرفة في الشريعة الإسلامية، استشهد ليلة الجمعة 10 جمادى الأولى 1334هـ/ 2013م. (انظر: [http : // www. fiqhia . com/ dnq . php](http://www.fiqhia.com/dnq.php))

⁵ - محمد سعيد رمضان محمد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ط: 2؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1393هـ / 1973م)، ص 120.

⁶ - هو نور الدين بن مختار الخادمي، من علماء الشريعة بالجمهورية التونسية، سنة 1963م، حاصل على شهادة دكتوراه دولة في أصول الفقه، اشتغل بالتدريس الجامعي في السعودية وتونس، باحث متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، له كتب ودراسات متعددة منها: المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، علم المقاصد الشرعية، (انظر: مقدمة كتابه المصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ / 2000م).

⁷ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، (ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ / 1998م)، ص54.

فمجل هذه التعريفات تبين لنا أن المقاصد التحسينية دائرة حول الكماليات والآداب العامة، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع.

وكذلك فالمقاصد التحسينية تكمل شخصية المسلم من جميع جوانبها وتتنزين بمكارم الأخلاق ومحاسنها.

كما يتضح شمول التحسيني لأحكام الشريعة وأبوابها في العبادات والمعاملات والعبادات، ولا يقتصر على الآداب والأخلاق.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد التحسينية

يعالج هذا المطلب أقسام المقاصد التحسينية، وهي تنقسم إلى قسمين¹:

الفرع الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية

ولذلك أمثلة منها:

1- تحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لقدراتها مناسب لتحريمها، فشرب البول حرام وكذا الخمر ورتب الشارع الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها، كما في قوله تعالى: ﴿يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: 157].

2- إزالة النجاسة، فإنها مستقدرة في الجبلات، واجتنابها، أهم في المكارم والمروءات، وبقاؤها أمر يأنف منه العقلاء، وبالجملة فكل ما يرجع إلى طهارة البدن والثوب والمكان - في الصلاة وخارجها - مما دعا إليه الإسلام وحث عليها²، قال تعالى: ﴿لِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]،

¹ انظر: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج، تحقق: جماعة من العلماء، ج3، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ص56. وفخر الدين الرازي، المحصول، المصدر السابق، 5/ 222. وهداية الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، 5/ 211. و ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المصدر السابق، 4/ 167. و سيد عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، ج2، (لا- ط؛ لا- م: د- ت)، ص182.

² هداية الله هداية الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ص 211- 212.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْيُدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: 06].

3- وسلب أهلية الشهادة عن العبد لأجل أنها منصب شريف، والرقيق نازل القدر، والجمع بينهما غير متلائم، وكسلب المرأة عبارة عقد النكاح لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن؛ لإشعاره بتوقان نفوسهن إلى الرجال، وهو غير لائق بالمروءة¹.

4- أخذ الزينة كما في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، والمقصود بذلك ستر العورة، ولكن أخذ الزينة أعم من ستر العورة، ولهذا أمر الله تعالى بها.

5- وأما ما يتعلق بباب العادات: هي كل ما شرع من آداب الأكل والشرب سواء كانت سابقة له أو في أثائه أولاً حقه كالتسمية قبله والأكل باليمين ومما يلي، والحمد والدعاء، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، ونحو ذلك من الآداب والعادات الحسنة².

6- وفي باب المعاملات كالمنع من بيع النجاسات لأن بيعه يستلزم جواز كيله أو وزنه وذلك غير لائق، وكذلك الإنفاق على الأقارب الفقراء، لأجل قربتهم فيحصل الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات³.

الفرع الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية

كالكتابة فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد ما احتمل الشرع فيها غرم قاعدة مهدة، وهي امتناع معاملة السيد عبده وامتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه ومعاملة عبده¹.

¹ - انظر: أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، المصدر السابق، ص169. و محمد بن أحمد النجار، شرح الكوكب المنير، المصدر السابق، ص168.

² - محيي الدين بن شرف النووي، شرح محيي الدين بن شرف النووي على عثمان بن عمر بن الحاجب بن الحاجب، ج13، (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، صص187-194.

³ - سيدي عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، المصدر السابق، صص182-183.

وقد اختلف في حقيقة المكاتبه من جهة معارضتها للقاعدة الشرعية، فقد قال أغلب العلماء، إنها معارضة لقاعدة شرعية تتعلق بأمر منها²:

- أن لا يبيع الإنسان ماله بماله لخلو هذا البيع من الفائدة والغرض، ولنفي وقوع ذلك من العاقل الحكيم.

- أن يكون البيع صادرا من متبايعين وليس من واحد فقط، ويلاحظ في المكاتبه صدره من السيد فقط.

غير أن الكتابة مشروعة ومستحسنة في العادة لتتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر³.

من خلال ما ذكر يتبين أن التحسينيات، منها ما هو من المنذوبات: كأداب الطعام ونحوها، ومنها ما هو من الفرائض المطلوب شرعا على سبيل الحتم والإيجاب: كستر العورة؛ لأن معنى كون الشيء من الحسينيات، هو أن الناس يمكنهم الاستغناء عنه في حياتهم العادية دون حرج، لكنه قد يكون مما تقتضي الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحتميه والزام الناس به⁴.

المبحث الثاني: طرق معرفة المقاصد التحسينية

يتضمن هذا المبحث مطلبان: جعلت الأول لطرق معرفة المقاصد التحسينية، والثاني مخصصا إلى مكملات المقاصد التحسينية.

¹ - انظر: محمد بن أحمد النجار، شرح الكوكب المنير، المصدر السابق، ج4، ص168-169. و هداية الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج5، ص212-213.

² - نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ / 2006م)، ص95.

³ - نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص95.

⁴ - مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (لا- ط؛ دمشق: دار الإمام النجار، لا-ت)، ص31.

المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد التحسينية

سأحاول أن أبرز في هذا المطلب أهم طرق معرفة المقاصد التحسينية، وذلك في ثلاثة فروع.

لقد ثبت أن للشريعة مقاصد؛ لكن اختلف في الطرق الموصلة إليها وسبل إثباتها، وأهم هذه المسالك، على ضوء ما قرره بالخصوص الشاطبي وابن عاشور.

الفرع الأول: الاستقراء

أولاً: التعريف اللغوي للاستقراء

الاستقراء يقال من استقرى، وقرا الأمر، و اقتراه تتبعه، واستقرت الأشياء تتبعت أفرادها¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاستقراء

عرفه الإمام الغزالي بقوله: (الاستقراء عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)².

والاستقراء عند ابن عاشور من أهم الطرق، وهو على نوعين:

1- أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عليها، الأئـل إلى استقراء تلك العلـل المثبتة بطرق العلم بمقاصد الشريعة بسهولة.

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، مادة (قرى)، ص129. والفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج2، ص1502.

² - أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج1، ص41.

مثال ذلك: النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم، والعلة في هذا النهي: هو ما في ذلك من الوحشية التي تنشأ عن السعي في حرمان الآخر من منفعة مبتغاة، فيستخلص من ذلك مقصد شرعي وهو دوام الأخوة بين المسلمين¹.

2- استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يجعل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع.

ومثال ذلك: النهي عن الاحتكار* وبيع الطعام قبل قبضه وعلته إقلال الطعام من الأسواق. فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة².

الفرع الثاني: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة

أولاً: الاستنباط المباشر للمقاصد من القرآن الكريم (سيأتي تعريفه لاحقاً):

ويتمثل في تصريحات القرآن الكريم، فقد جاء القرآن - وهو قطعي الثبوت - بجملة من النصوص الضابطة للمقاصد في ألفاظ لئن لم تكن قطعية الدلالة فإن الظنية فيها ظنية قوية، وقد تبلغ درجة القطع، أو تقاربها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ ذَنبَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَاتَّ بَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 190 - 192.

* - الاحتكار: هو حبس الطعام للغلاء. (انظر: الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، حرف الألف، مادة الاحتكار، ص 13).

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 192.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادُ﴾ [البقرة: 205]، فهذه كلها مقاصد شرعية تعرف بالفهم المباشر من النص القرآني¹.

ثانياً: الاستنباط المباشر للمقاصد من السنة (سيأتي تعريفها لاحقاً) :

هو استخلاص المباشر من السنة المتواترة، وذلك إما بما شاهده عموم الصحابة من أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بما حصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلي².

ومن ذلك: ما روي عن عمر بن أبي سلمه³ رضي الله عنه: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»، فما زالت تلك طعمتي بعد⁴.

اشتمل الحديث على ثلاثة آداب من المقاصد التحسينية وهي: التسمية في أول الطعام، والأكل باليمين؛ مخالفة للشيطان، والأكل مما يليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق»¹.

¹ - المرجع نفسه.

² - عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، المرجع السابق، ص46.

³ - هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الله القرشي المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل، واستعمله علي رضي الله عنه على فارس والبحرين، حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، توفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين للهجرة. (القرطبي، الإستيعاب، 3/ 1159 - 1160).

⁴ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (5476) ص1370، وعثمان بن عمر بن الحاجب بن الحجاج بن الحجاج، صحيح عثمان بن عمر بن الحاجب بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ / 1991م)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (2022)، ص1599.

فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين اثنين، بدأ أولهما بعقيدة التوحيد من هذه البداية، منتهيا بأخذ الطرف الثاني، وهو أبسط نموذجاً لخدمة المقاصد العامة، كإمارة الأذى عن الطريق².

ومقصد الشارع يعرف من جهات³:

1- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، ففوق الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، والنهي مقتض لنفي الفعل، أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، وقيد الشاطبي الأمر والنهي بقيدتين⁴:

- القيد الأول: كون كل واحد منها ابتدائياً، ويقصد بالابتدائي ما أمر به، أو نهى عنه ابتداءً، لا وسيلة إلى غيره، أو جاء به تبعاً؛ تأكيداً للأمر الأول، ولم يقصد بالقصد الأول، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا زُوِّدِيَ لِصَلَاةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: 09]، فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدئاً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع؛ لما في البيع من الانشغال عنه فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني⁵.

- القيد الثاني: كون الأمر، أو النهي تصريحياً: أي صريحاً في الطلب لئله بصيغة من صيغ الأمر، أو النهي⁶.

2- اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر؟ والعلة تكون معلومة أو لا¹. فيقع البحث عن هذه العلة لتعيينها بمسالك العلة المعلومة في

1 - المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم) 58، ص63.

2 - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ط: 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص88.

3 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص196.

4 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص393.

5 - محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص165-166.

6 - المرجع نفسه.

أصول الفقه، فإذا ما عرفت عرف بها مقصد الشرع فيقع العمل بمقتضاها أينما وجدت. أما إذا لم تعلم بعد البحث و الاجتهاد فإن المقصد الشرعي يبقى غير معلوم تبعاً لذلك، وفي هذه الصورة²: إما أن يؤدي النظر إلى التوقف عن تعيين مقصد الشرع لعدم توفر الدليل عليه فيقع المزيد من البحث للظفر بالدليل وغالباً ما يكون هذا في المعاملات، ولما أن يؤدي النظر إلى التوقف عن تعيين المقصد مع الجزم بأن الحكم المنظور فيه لا ينبغي تعديته إلى غيره مما ليس فيه حكم؛ لأن المقصد وإن لم يعلم في ذاته فإنه يعلم أنه ليس مراداً في غير محله، وغالباً ما يكون هذا في العبادات³.

3- أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فالمقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شرعت ابتداءً وقصدت أولاً وأساساً، ومثالها: التناسل و إعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج، أما المقاصد التابعة؛ فهي: المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدتها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجميل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية⁴.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل، وأما الاستخراج من المقاصد الجزئية: فهو يتمثل في تتبع العلة الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة؛ فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علة النهي عن الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغضب والتغريب وغير ذلك⁵.

الفرع الثالث: سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المعنى المقتضي وانتفاء المانع

1 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص394.

2 - عبد المجيد النجار، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وبين عاشور، مجلة العلوم الإسلامية، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ع 02، رمضان 1407هـ / ماي 1987م، ص40.

3- المرجع نفسه.

4- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص69.

5- المرجع نفسه.

الأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع فيها لا تخلو من ثلاثة أحوال¹:

أولاً: أن يشرعها الشارع بطريق من الطرق الدالة على ذلك، كالأمر بها أو مدح الله ورسول صلى الله عليه وسلم لها أو الرضا بها أو وصفها بالطيب والبركة، أو نفي الحزن والخوف عن فاعلها، أو وعده بالأمن، أو وصفها بكونها قريبة، وما شابه ذلك، فهذا دليل على مشروعيتها المشتركة بين الوجوب والندب².

ثانياً: أن يطلب الشارع تركها أو ذم فاعلها، أو عتب عليه أو لعنه أو مقتته، أو نفي محبته إياه أو نفي الرضا به أو الرضا عن فاعله، وما شابه ذلك، فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرده من دلالاته مجرد الكراهة³.

ثالثاً: أن يسكت الشارع عن الحكم، وهذا على ضربين⁴:

1 - الضرب الأول: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كإزالة ما حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وأما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن من النوازل في زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضها فهذا القسم جارية في فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

2- الضرب الثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك

¹ - محمد بن سعد اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص173.

² - ابن القيم الجوزية الجوزية، بدائع الفوائد، ج4، (لا ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د-ت)، ص4.

³ - المصدر نفسه، ص5-6.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص409 - 410

بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا زيادة عليه ولا النقصان منه¹.

المطلب الثاني: مكملات المقاصد التحسينية

هذا المطلب يتكون من ثلاثة فروع، جاء في الأول مكملات المقاصد التحسينية، وأما الثاني وظيفتها، وفي الثالث شروطها.

الفرع الأول: تعريفها

أولاً: لغة

المكمل من الكمال، والتمام، وقيل التمام الذي تجزأ منه أجزاءه، وأكملت الشيء أي أجملته وأتمته².

ثانياً: اصطلاحاً

مكملات المقاصد التحسينية قال نور الدين الخادمي هي: ((الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها))¹.

¹ - المصدر نفسه .

² - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج43، مادة (كمل)، ص3930.

و جاء في علم مقاصد الشارع بأنها: ((ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، بحيث لو فقدت لم يخل أصل المقصد التحسيني، لكن وجودها يكون أشد إفضاء إلى حصول أصل المقصد التحسيني ودوامه))².

ومن أمثلتها:

التحلي بآداب قضاء الحاجة، ومندوبات الطهارة كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الأضاحي والعقيقة والعنق، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية³.

الفرع الثاني: وظيفتها

لحصول المكملات فوائد ووظائف تتلخص فيما يلي⁴:

أولاً: حصول المقصود المكمل في أتم صورته، وأحسن حالاته، وجريانه على ما هو مألوف.

ثانياً: حماية المقصود المكمل من الإخلال بالحكمة المقصودة منه، كما في تحريم شرب قليل المسكر.

ثالثاً: تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصود الأصلي، كما في اشتراط الكفاءة في النكاح، فإنه يحقق مقاصد أخرى، من دوام النكاح، وتمام الألفة بين الزوجين.

رابعاً: دفع مفسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي، كما في اشتراط التماثل في القصاص، حتى لا تنشأ مفسد من الأحقاد، وإثارة العداوات¹.

¹ - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص97.

² - عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، المرجع السابق، ص 145.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص13.

⁴ - انظر: عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، المرجع السابق، ص154-155. ومحمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص342.

الفرع الثالث: شروطها

اشتراط في المكمل شرط وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال.

قال الشاطبي: ((كل تكملة فلها، من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفرض اعتبارها إلى رفض أصلها)).

فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:²

أولاً: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً.

فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محل لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد³

ثانياً: أننا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية كان حصول الأصل أولى لما بينهما من التفاوت، وبيان ذلك أن حفظ المهجة* مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فأبيح تناول النجس إذا كان دواءً أو اضطر إليه، لأن الاحتراز عن النجاسات تحسيني، والمداواة، ودفع الضروريات ضروري⁴.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر* والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة، لا نحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية، أو حاجية واشترط حضور العوضين

¹ - المرجع نفسه.

² - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص 13.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص 14.

* - المهجة: دم القلب ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها وقيل المهجة الدم، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 47، مادة مهج، ص 4285).

⁴ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 206.

* - الغرر: ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا؟. (انظر: الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، باب الغين، ص 135).

في المعاملات من باب التكملات، ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر، منع بيع المعدوم إلا في السلم*، وذلك في الإجازات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها، وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحصر العوض، أولم يوجد¹.

حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على الأصل حفظ النفس بالإبطال، فلو دعت الضرورة على كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك؛ لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل الضروري².

وكذلك الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة، غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سيفوت أصلية الجهاد ويضيع مصالح الأمة وقوتهم وعزتها، ولذلك يضحى بالمكمل محافظة على أصلية الجهاد ومقاصده وفوائده، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصلاة خلف أئمة الجور³.

المبحث الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة* الشرعية

خصت هذا المطلب للحديث عن علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة الشرعية، وذلك في مطلبين: يتعلق الأول بعلاقة المقاصد التحسينية بالأدلة المتفق عليها، والثاني بعلاقة المقاصد التحسينية ببعض الأدلة المختلف فيها.

المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة المتفق عليها

* - السلم: بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في الثمن آجلا، سمي به لما فيه من وجوب تقدم الثمن. (انظر: التاهوني، كشاف الفنون، المرجع السابق، حرف السين، باب السلم، ص 969).

¹ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ص 15.

² - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص 99.

³ - نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص 101.

* الأدلة: جمع دليل وهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي، (وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 417).

الأدلة المتفق عليها هي: التي لم يختلف في حجيتها من العلماء إلا من شدّ منهم وهي منحصرة في أربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي هذا المطلب سأعرض العلاقة بين هذه الأدلة والمقاصد التحسينية.

الفرع الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم

القرآن الكريم أول الأدلة الشرعية وأقواها، وهو أصل الأصول.

أولاً: تعريف القرآن

1- لغة: مصدر قرأ، يقال: قرأت الكتاب قراءة وقرآنا. ومعنى القرآن الجمع ويسمى قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها¹.
قال تعالى: ﴿إِنَّا جَمَعْنَاهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَتَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17-18].

2- اصطلاحاً:

قال ابن قدامة² هو: ((كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس))³.
ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم.

فالمقرر شرعاً وعقلاً، واعتقاداً وعملاً، ونصاً واجتهاداً، وإجمالاً وتفصيلاً أن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها⁴.

وكما أن القرآن أصل في المقاصد، فكذلك المقاصد هامة في فهم القرآن الكريم وتفسيره¹. فارتباط القرآن الكريم بمقاصد الشريعة، ارتباطاً وثيقاً، والعلاقة بينهما قوية.

¹ - محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج40، مادة (قرأ)، ص3563.

² - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أحد كبار علماء الحنابلة في عصره، كان زاهداً عابداً متبعاً للسنة، له مصنفات كثيرة منها: الكافي، والمقنع، توفي سنة 620 هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 88).

³ - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقق: محمد مرابي، (ط: 1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1430هـ/ 2009م)، ص91.

⁴ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السابق، ص69.

فقد تضمن القرآن حفظ الكليات الشرعية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات².
والأمثلة الواردة في القرآن الكريم في ميدان التحسينيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: 06]، - وقوله أيضا: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: 04]، فإن المقصد من الآتين أن الله عز وجل شرع طهارة البدن وكذلك طهارة الثوب.

- قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31]، جاء في تفسير هذه الآية: أن المراد من الزينة لبس الثياب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبِينُ زِينَتُهُنَّ ﴾ [النور: 31]، يعني الثياب، وأيضا فالزينة لا تحصل إلا بالاستتر التام للعورات، وكما جمع المفسرون على أن المراد بالزينة ها هنا: لبس الثوب الذي يستر العورة. وقوله: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ أمر وظاهر الأمر للوجوب، فهذا يدل على وجوب ستر العورة، عند إقامة كل صلاة³.

- وقال عز وجل: ﴿ وَتَزَيَّنَّا لَكُمُ الْكِتَابَ تَيْبَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبِشْرَىٰ لِمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: 89]، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية، فالصلاح الفردي يعتمد على تهذيب النفس وتركيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة وهي العبادات الظاهرة كالصلاة و الباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر⁴.

- وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: 220]

¹ - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفصيلا، (العدد 213، 1427هـ)، ص47- 48.

² - محمد بن سعد البويبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص476- 480.

³ - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (ط: 3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص228- 229.

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير، ج2، (لا- ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص38.

فإن المقصد من الإصلاح في الآية يشمل إصلاح الذوات، الذي يحصل بإصلاح

العقائد

- وقول أيضا: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199].

هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في الأمور والمنهيات، فقوله: (خذ العفو) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: (وأمر بالعرف) صلاة الأرحام، وتقوى الله عز وجل في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: (وأعرض عن الجاهلي) الحث على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة¹.

فمن القرآن الكريم استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية²، واكتملت وتبلورت أصول المعاملات بين الخلق، ومكارم الأخلاق وفضائلها، ومحاسن العادات، وإرشاد الناس إلى أحسن المناهج وأقوامها.

الفرع الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالسنة النبوية

السنة النبوية، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي

أولاً: تعريف السنة

1- لغة: هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أو ذميمة³.

2- اصطلاحاً:

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج7، (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م)، ص344.

² - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السابق، ص56.

³ - الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج1، كتاب (السنين)، ص292.

قال السرخسي¹ هي: ((ما صدر عن ﷺ من قول أو فعل أو تقرير))².

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالسنة النبوية

- إن الله عز وجل أمر عباده بطاعة نبيه ﷺ ، وصرح بهذا في مواضع عدة من الكتاب منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: 07]

- ومن السنة قوله ﷺ: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ »³.

- كما أنه لا يوجد خلاف بين المسلمين في وجوب طاعته ﷺ. إن السنة هي الطريق الثاني بعد القرآن الكريم في معرفة أحكام الله، وهي القرآن يهدفان إلى غاية واحدة، وبحققان مقاصد متحدة⁴.

فالنواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيداتها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأساره¹.

¹ - هو أبو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي نسبة إلى سرخس وهي مدينة قديمة بين مرو ونيسابور، ولد في سرخس، وانتقل إلى أوزكند وهي بلدة في ما وراء النهر، من كبار الأحناف، مجتهد، من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد. توفي سنة 483هـ. (انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، 8 / 239).

² - انظر: أحمد بن سهل أحمد بن سهل السرخسي، أصول أحمد بن سهل السرخسي، تحقق: أبو الوفا الأفغاني، ج1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م)، ص113. وجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، نهاية السؤل، ج2، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م)، ص10.

³ - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4607)، ص832. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (ط: 1؛ د- م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م)، رقم (42)، ص20. قال الألباني حديث صحيح.

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص61.

فمن السنة استخلصت الكليات الخمس. قال الشاطبي: ((فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة))² .

كما أكدت على بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، من ذلك وقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »³ .

ومن السنة اكتمل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق، وآداب التعامل، على نحو أداء الأمانة، ومراعاة المعروف، وتمكين العدل، والمساواة، ونفي الكبرياء والعصية والاستغلال، والاحتقار، وغير ذلك من مكارم الأخلاق الإنسانية العالية، والمقاصد الدينية الراقية التي جمع أحادها وأنواعها وأجناسها⁴ .

ويمكن التمثيل لذلك ببعض النصوص منها:

- عن أنس⁵ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « يَبْرُوا وَلَا تَعْرُوا، وَيَشْرُوا وَلَا تَفْرُوا »⁶ .

- عن عائشة⁷ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إِرَّ اللَّهُ بِحُبِّ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ »¹ .

¹ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السابق، ص79.

² - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص27.

³ - أخرجه: مالك بن انس، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، (467/2) ،رقم (2895). و أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (2/ 784)، رقم(2340) . و كما أخرجه: الدر قطني، سنن الدر اقطني، كتاب البيوع، (3/ 77)، رقم (288). قال الألباني: حديث صحيح.

⁴ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، المرجع السابق، ص81.

⁵ - هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة، خرج أنس بن مالك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدمه، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " اللهم أرزقه مالا وولدا وبارك له"، وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة، توفي سنة 91هـ ، وقيل: 92هـ ، وقيل: 93هـ . (انظر: القرطبي ، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/ 109 - 111).

⁶ - أخرجه : البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، رقم (68)، ص30.

⁷ - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم، بكرها، وكانت تكنى بأب عبد الله، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، ماتت سنة 58هـ، في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، ودفنت بالبيع. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 248).

أولاً: تعريف الإجماع

1- لغة: يطلق الإجماع في اللغة على عدة معان منها:

العزم التام على الشيء والإحكام¹، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾

[يونس: 71]، أي فأعزُّوا أمركم، و أعزموا على ما تتؤون عليه في أمري².

الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا، و يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه، وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه³.

2- اصطلاحاً:

قال الأمدى: ((اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقع من الوقائع))⁴.

قال الغزالي: ((اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدنية))⁵.

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالإجماع

وتتضح علاقة المقاصد بالإجماع في الأمور التالية:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج8، مادة (جمع)، ص53.

² - سليمان بن أحمد الطبراني، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقق: أحمد محمد شاكر، ج15، (ط: 1؛ مؤسسة الرسالة: لا- م، 1420هـ / 2000م)، ص147.

³ - محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، ج20، مادة (جمع)، ص463.

⁴ - علي بن محمد الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ص262.

⁵ - أبو إسحاق الشاطبي، المستصفى، المصدر السابق، ج2 ص294.

1- الإجماع يؤكد دلالة الكتاب والسنة فهو مؤكد ومرسخ لما فيهما من مقاصد وحكم¹.
 2- الإجماع مصدر من مصادر معرفة المقاصد، والمقاصد التي يحصل الاتفاق عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها.
 فنظهر بهذا أهمية الإجماع للمقاصد من ناحيتين: من ناحية التعرف عليها، ومن ناحية تقويتها.

وكما أن الإجماع مهم في باب المقاصد، فكذلك معرفة المقاصد مهمة في الإجماع من ناحيتين²:

أ- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق مجتهدي الأمة، فالاجتهاد شرط في الإجماع، ومعرفة المقاصد شرط في الاجتهاد.

ب- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي، قد يكون مبنيًا على مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية³.

وتجلى العمل بالمقاصد والمصالح في كثير من المسائل زمن الصحابة رضوان الله عليهم منها:

- زيادة الاجتماع في المساجد لقيام رمضان (صلاة التراويح)، والمقصد هو المحافظة على الجماعة وفوائدها ومصالحها المتعلقة بزيادة الأجر وتحقيق الوحدة وتعليم الناس العبادة بأدائها جماعة، وغير ذلك⁴.

- إِمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا. والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث، وفي ذلك حفظ لكيان الأسرة، وضمان النسب¹.

¹ - يوسف أحمد محمد البدوي، المقاصد الشرعية عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص331.

² - محمد سعد محمد بن سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص515.

³ - انظر: محمد سعد محمد بن سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص515. و محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، المرجع السابق، ص51-52.

⁴ - نور الدين الخادمي، الإجتها المقاصدي، المرجع السابق، ص96.

- الإجماع على أنه ما سفت الريح من يابس القشب و العذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس و وجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرن بغسله ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب والبدن². والمقصد مراعاة لأحوال الناس ورفع الحرج عنهم، لعدم القدرة على الاحتراز منه.

الفرع الرابع علاقة المقاصد التحسينية بالقياس

أولاً: تعريف القياس

1- لغة:

قاس الشيء بغيره، واليه قيسا وقياسا: قدره على مثاله³.

والقياس: هو تقدير الشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقياسة وقياسا⁴.

2- اصطلاحاً:

عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات مختلفة في عباراتها متقاربة في معانيها اخترت منها: القياس هو: ((رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما))⁵.

وقال الخطيب البغدادي¹ هو: ((حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، لمعنى يجمع بينهما))².

¹- زياد احميدان، مقاصد الشريعة الاسلامية، (ط:1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م)، ص 342 .

²- عبد الله بن عبد البر، الإجماع لابن عبد البر، تحقق: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، (لا- ط، الرياض: دار القاسم للنشر، د-ت)، ص34.

³- ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، مادة (قوس)، ص40.

⁴- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، مادة (قاس)، ص733 .

⁵- القاضي أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقق: أحمد بن علي سيد المباركي، ج1، (ط:2؛ المملكة العربية السعودية، لا- ن، 1410هـ / 1990م)، ص174.

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالقياس

فالقياس يعد عملية استدلالية عقلية، حيث أنها تعتمد على أساس ربط ما بين الأشياء المتماثلة إن توفرت أسبابها، ووجدت الصفات المتحدة المكونة لها³.

تبين من تعريف القياس أن أركانه أربعة وهي⁴:

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص.

الأصل: وهو ما نص أو أجمع على حكمه.

الفرع: وهو ما لم ينص، أو يجمع على حكمه.

العلة: (سبق تعريفها).

من خلال ما تقدم تظهر العلاقة بين مقاصد الشريعة والقياس قوية وبيان ذلك أن أهم أركان القياس العلة ويشترط فيها المناسبة، وهي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالقياس متوقف على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو مما علم إغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه⁵. وعليه فالمقاصد تمثل الضابط الشرعي الذي يضبط الأقيسة ويجعلها محققة لروح الشريعة

¹ - هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، ألف كتب كثيرة منها: تاريخ بغداد، والكفاية في معرفة الرواية، توفي 463هـ/ 1071م. (انظر: شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، 1/ 92-93. وصلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي، الوفي بالوفيات، 7/ 126-131).

² - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقق: عادل بن يوسف العزازي، ج1، (ط: 1؛ لا- م، دار ابن الجوزي، 1417هـ / 1990 م)، ص447.

³ - محمد أبو زهرة، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص204.

⁴ - انظر: ابن الحاجب، شرح العضد، ج2، (لا- ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، لا- ت)، ص290. وخالد رمضان حسان، معجم أصول الفقه، (لا- ط؛ مصر: لا- ن، 1418هـ/ 1997 م)، ص186.

⁵ - محمد بن سعد اليبوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص523-524 .

وأهدافها، ويحقق في القياس مهمته ووظيفته التي هي تحصيل المصالح وتعطيل المفسد، ويبعد عنه التشديد وجلب الحرج و التضييق¹.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة المختلف فيها

الأدلة المختلف فيها هي الأدلة التي اختلف أهل العلم في الاستدلال بها كالمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف... وغيرها.

الفرع الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلة

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة

1- لغة:

فهي مركب من لفظين: (المصلحة، والمرسلة).

المصلحة من الصلاح ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً.

والإصلاح: نقيض الإفساد، و المصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الإستهلاك².

والمرسلة: من الإرسال وهو الإصلاح³.

2- اصطلاحاً:

تكاد تتطابق تعريفات الأصوليون للمصلحة المرسلة. قال الغزالي: ((هي ما لم يشهد له من الشارع بالبطلان، ولا باعتبار نص معين))⁴.

¹ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص342.

² - الجوهري، الصحاح في اللغة، المرجع السابق، ج1، مادة (صلح)، ص393.

³ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ج3، مادة (رسل)، ص101.

⁴ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ص174.

وعرفها البوطي بأنها: ((كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار، أو الإلغاء))¹.

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلّة.

والعلماء يعدون المصلحة المرسلّة من الأدلة المختلف فيها بين أئمة المذاهب، ولكن عند التحقق نجد فقهاء المذاهب يتفقون على اعتبارها والعمل بها، وقد حمل الريسوني على من وصفها بالإرسال، وأنه لا توجد مصلحة مرسلّة بمعنى أنها ليست معتبرة أو ملغاة، فقال: ((إن ما يسمى بالمصالح المرسلّة هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعاً، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها، وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم قطعاً من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير، والمصالح))². فهذا الدليل هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع وتطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجتهم³. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وهم أئمة الناس لهذه الشريعة، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها⁴.

وهناك أمثلة كثيرة استندوا فيها إلى المصلحة المرسلّة، اكتفي بالتعريض على بعض منها:

- منع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، والمقصد هو حفظ الأعراض وسد ذريعة الفساد وتقديم المصلحة كل ذلك على مصلحة إدراك الجماعة⁵.

- قتال الجماعة بالواحد والمقصود هو حفظ حياة النفوس، وقمع الجناة وزجر الناس لئلا يقدموا على القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو

¹ - محمد رمضان محمد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة المرسلّة، المرجع السابق، ص288.

² - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المرجع السابق، ص268.

³ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، المصدر السابق، ص85.

⁴ - يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1404هـ / 1985م)، ص20.

⁵ - أحمد الدهلوي، حجة الله البالغة، تحق: السيد سابق، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426هـ / 2005م)، ص40.

اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس من الاشتراك في القتل ذريعة لذلك¹.

- أخذ معاذ بن جبل² رضي الله عنه الزكاة من الثياب اليمينية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار قائلا: (ايتوني بخمسين أولبيس - منسوجات محلية - آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة³ . والمقصد هو مراعاة الواقع وظروف الناس.

انطلاقا مما سبق يمكننا أن ندرك مدى الارتباط الوثيق بين المصلحة المرسله ومقاصد الشريعة، ويتبين لنا مما ذكر أن المصالح المرسله التي سكت عنها الشارع، والتي تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، إنما هي صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع⁴.

وإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتفكيها.

- تمثل المقاصد ورعايتها والجرى على سننها وعدم مناقضتها عنصرا رئيسا وشرطا مهما في اعتبار المصالح.

- جلب المصالح الحقيقية الموافقة لروح الشريعة يمثل جانب مهما في إبراز محاسن الشريعة وجمالها وسر خلودها، وترغيب الناس فيها، وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المضبوطة بضابط الشرع فيه هدر لهذه المقاصد وخرم لها ومناقضة لمطلوب الشارع ومراده، مما قد يجلب العنت والمشقة، ويظهر الشريعة بمظهر تبدو فيه غير ملائمة وملبية لحاجات المكلفين ومصالحهم⁵.

¹ - محمد رمضان محمد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص141.

² - هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عائذ بن عدي، شهد العقبة شابا أمرد، وله عدة أحاديث، كان من الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " معاذ بن جبل أعلم الناس بحرام الله وحلاله"، قيل توفي سنة سبع عشرة للهجرة، وقيل: سنة ثمان عشرة للهجرة. (انظر: البغوي، معجم الصحابة، 5/ 265 - 269).

³ - يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص21.

⁴ - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص39.

⁵ - يوسف محمد أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص358 - 359.

الفرع الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان

أولاً: تعريف الاستحسان

1- لغة:

الاستحسان من حسن الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، والمحاسن من الإحسان ضد المساوي¹.

2- اصطلاحاً

ذكر الأصوليون له عدة تعريفات كثيرة ولعل أكثرها دقة ووضوح، تعرف الكرخي² حيث قال: ((هو العدول في مسألة عن مثال ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه))³.

وعرفه ابن قدامة هو: ((العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة))⁴.

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان

ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبت به إلى الأقسام التالية:

- 1 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، مادة (حسن)، ص75-58.
- 2 - هو عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، كان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد و صبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في الفوس، من مصنفاته: المختصر، و الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. (انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء المرجع السابق، 15 / 426-427).
- 3 - عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي، المصدر السابق، ج4، ص3.
- 4 - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المصدر السابق، ص200.

1- الاستحسان بالنص: ومثال ذلك مشروعية الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنها تمليك بعد الموت إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة¹ بقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ أُوصِي بِهَا أَوْ تَيْنٍ ﴾ [النساء: 11].

2- الاستحسان بالإجماع: مثل عقد الإستصناع: ((هو أن يقول إنسان لصانع- من خفاف أو صفار أو غيرهما- أعمل لي خفا أو أنية من أديم، أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم))². فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجبر العمل به؛ لتعامل الناس به في كل الزمان من غير إنكار من العلماء، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس، مراعاة لحاجة الناس غليه، ودفعاً للحرص عنه³.

3- الاستحسان بالضرورة: ومن أمثلة ذلك حكم الفقهاء بطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها، والقياس يقتضي أن لا تطهر أبداً لبقاء الماء النجس ولو قليلاً، ولكن هذا النوع خرج عن الحكم العام لما يلحق الناس من الحرج العظيم لو كلفوا استئصال النجاسات، وليس في مقدورهم ذلك⁴. فاستحسن ذلك للضرورة مراعاة أحوال الناس ورفعاً للحرص والمشقة.

4- الاستحسان بالعرف: وكما استحسنت الأمة دخول الحمام من غير تحديد مدة المكث، ولا تحديد القدر المستعمل من الماء في الاستحمام، والأصل الذي يقتضيه القياس عدم الجواز، لأن عقد الإجارة يقتضي بتقدير الماء وغيره، إذ لا بد في الإجارة من العلم بالمعقود عليه علماً يحيط يقدره وصفته ونحو ذلك من الأمور، غير أنه لما كان جارياً على عدم التحديد في مثل هذه الأمور، استحسنت العلماء تجويز ذلك، اعتماداً على العرف الجاري في كل زمان بترك بيان المنفعة منعا للمضايقة منه ورعاية لحاجة الناس إليه⁵.

5- الاستحسان بالقياس:

¹ - محمد سعد محمد بن سعد البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 167.

² - علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، ج 5، (لا- ط؛ بيروت؛ دار الكتاب العربي، 1982م)، ص 2.

³ - عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي، المصدر السابق، ص 5.

⁴ - مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، المصدر السابق، ص 352.

⁵ - عبد الرحمان السنوس، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (ط1؛ المملكة العربية السعودية، دار الجوزي،

1424هـ)، ص 302.

ومضمونه: أنه يوجد في المسألة قياسان: أحدهما خفي العلة، والثاني علته جلية؛ فيقدم القياس الخفي إذا كان قوي الأثر على القياس الجلي إذا كان ضعيف الأثر.

مثاله: الحكم بطهارة سور سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي بنجاسته كسور سباع البهائم، مثل: الذئب، والأسد، والنمر¹.

ووجه الاستحسان: أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سورها لا اختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمنقارها لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالذجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره فلا يحكم بنجاسة سورها وإن كان قد يقال بكراهة استعماله².

ومن خلال ما تقدم تتضح العلاقة بين المقاصد التحسينية والاستحسان من خلال الأمور التالية³:

- أن الاستحسان بأقسامه المذكورة سابقا، علاقته بالمقاصد قوية؛ لأن الاستحسان ترك القياس لدليل آخر أقوى منه، فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى.
- أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق، والمشقة فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج، الذي هو من أهم مقاصد الشريعة.
- أنه تقرير للأعراف، والعادات الحسنة في حدود الضوابط، والمبادئ الشرعية⁴.

الفرع الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بسد الذرائع

أولا: تعريف سد الذرائع

1- لغة:

¹ - أحمد بن سهل السرخسي، أصول أحمد بن سهل السرخسي، المصدر السابق، ص204.

² - المصدر نفسه.

³ - محمد سعد محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص567.

⁴ - نور الدين الخادمي، الإجتهد المقاصدي، المرجع السابق، ج1، ص117.

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين هما: (سد والذرائع).

فالسّد في اللغة: الردم، وإغلاق الخلل¹.

والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء².

2- اصطلاحاً:

وردت تعريفات عدّة لسد الذرائع عند العلماء منها:

عرفها بن النجار بقوله: ((هي أي شيء من الأفعال أو الأقوال ظاهره مباح ويتوصّل

به إلى محرم))³.

وقال الشاطبي: ((حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة))⁴.

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بسد الذرائع

لقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً بهذا المبدأ في كثير من الوقائع ثم اقتدى بهم السلف الصالح والأئمة المجتهدين ولا يزال علماءنا يأخذون بدليل سد الذرائع إلى عصرنا هذا لتحديد الوقائع والحوادث.

وفيما يلي سأورد بعض النماذج التي كان التصرف فيها على أساس هذا المسلك أو

المبدأ:

1- ما فعله سيدنا عثمان⁵ رضي الله عنه حين قض بتوريث المرأة من زوجها الذي

طلقها ثلاثاً في مرض موته فرار من إرثها معاملة له بنقض مقصوده، وسدا للذريعة لئلا

يتخذ الناس ذلك وسيلة للفرار¹.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج3، مادة (سدد)، ص207.

² - المرجع نفسه، ج8، مادة (زرع)، ص93.

³ - محمد بن أحمد النجار، شرح الكوكب المنير، المصدر السابق، ج4، ص434.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص199.

⁵ - هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد المناف القرشي الأموي، أسلم في أول الإسلام، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، بويع عثمان بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة

2- ما قامت به المملكة العربية السعودية من تحديد عدد الحجيج إلا من هذا القبيل، فنظرا لتزايد الأعداد بشكل غير مسبوق، تزاخموا في مرمى الجمارات، وتدافعوا حتى قتل من الناس المئات، وهذا بلا شك فساد تحقق وبلاء حاق بالحجيج مؤكد، فكان لزاما على حكماء المسلمين أن يسدوا هذا الفساد، ويدرأوا آثاره السلبية بتخفيف أعداد الحجاج بحيث يتاح لهم أداء المناسك بدون تعرض لأخطار جسمية ومن هنا اتفقت المملكة العربية السعودية مع المسلمين في مختلف أقطار الأرض أن يحددوا أعداد الحجاج².

ومن هذا يظهر أن القول بسد الذرائع يعني مراعاة الملابس الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل مما لم يكن موجودا في وقت تشريع الأحكام الأصلية، ولم تتضمنه أدلتها الخاصة، بحيث يفرض استمرار التشريع النصي إلى وقت الحادثة بملابسها وما يمكن أن يصدر بشأنها من أحكام³.

ومن خلال ما ذكر تتضح العلاقة القوية بين المقاصد التحسينية وسد الذرائع مما يأتي:

- أن سد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي.

قال الشاطبي: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل))⁴.

- أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة كما دلت النصوص الكثيرة على ذلك منها: قوله تعالى: " وَلَا تَسُبُّوا الدِّينَ يَدْعُونَ مِنْ لُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ "

أيام، وقتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة. (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 3 / 578).

¹ - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م)، ص114.

² - يوسف عبد الرحمن الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (ط: 1؛ لا- م: دار الفكر العربي، 1423هـ / 2003م)، ص92-93.

³ - عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات و مرعات نتائج التصرفات، المرجع السابق، ص261.

⁴ - انظر: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص194. وعبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، المرجع السابق، ص331-332.

[الأنعام: 108]، هذا من باب التصريح على المنع من المباح المفضي إلى الحرام ومثله منع سب الرجل المفضي إلى سب والديه، ومنع سفر المرأة بغير محرم والنهي عن الخلوة والتشبه بالنساء والصلاة عند طلوع الشمس ونحوه¹.

- أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب، لكونه أعظم مصلحة، وأقوى أثراً فلا غرابة إذا منع الشارع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه².

الفرع الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بالعرف

أولاً: تعريف العرف

1- لغة:

هو اسم من الاعتراف والعرف والعارفة، والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه³.

2- اصطلاحاً:

وردت تعريفات عدة للعرف عند العلماء اخترت منها:

ما جاء في اتحاف ذوي البصائر: ((هو ما يتعارفه أكثر الناس و يجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويتعاودنه من شؤون المعاملات مما ليس في نفيه و لإثباته دليل شرعي))¹.

¹ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص373.

² - انظر: محمد بن سعد محمد بن سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص335. و عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، المرجع السابق، ص 579 .

³ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج9، مادة(عرف)، ص236.

وقال مصطفى الزرقا² هو: ((عادة جمهور قوم في قول أو فعل))³.

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالعرف

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها وهذا أمر لا مرية فيه.

ولذا فلما جاءت الشريعة الإسلامية كان المجتمع الجاهلي مليئاً بالعادات والأعراف الحسنة والسيئة، فأقرت الشريعة الحسن منها وألغت ما كان سيئاً، فقد حرمت الشريعة الشرك بالله، وعبادة الأوثان، ووأد البنات، والربا وشرب الخمر والتجارة فيها، وغير ذلك، وأقرت مكارم الأخلاق، من الصدق، والكرم، ونصرة المظلوم، وإغاثة اللهفان، وصلة الأرحام، وغيرها من الأخلاق التي تجلب الخير وتحقق المصلحة⁴.

وتتمثل الناحية المقاصدية للعرف من خلال الأمور التالية:

- أنه تأكيد لمحاسن الفصائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله، وعمل العلماء على تجليتها وإبرازها.

- يؤكد العمل بالعرف أن الشريعة جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم⁵.

- أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف كما في قوله تعالى: ﴿ وَطَى الْمَوْلُودَ لَهُ مِنْ رِزْقِهَا وَكَسُوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

¹ - عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر ج4، (ط: 4؛ لا- م: دار العاصمة، 1417 / 1996 م)، ص335.

² - هو العلامة الفقيه الأصولي الأديب، الشيخ مصطفى بن العلامة الشيخ أحمد بن السيد عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا، ولد سنة 1322هـ، نشأ في بيئة علم وصلاح، تقلد العديد من المناصب العلمية والإدارية، له مؤلفات كثيرة منها: أحكام الوقف، والمدخل الفقهي العام. (انظر: مقدمة كتاب فتاوى مصطفى الزرقا، ص21-36).

³ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418 هـ / 1998 م)، ص876.

⁴ - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، المرجع السابق، ص75-76.

⁵ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص416.

- أن الشريعة الإسلامية ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد، كالحرز، والإكرام، والإحسان، وغيرها، وقد قرر العلماء أن كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف¹.

- أن العرف الصحيح يراعي أحوال الناس، ويساير أوضاعهم، ويشكل عنصرا مهما في الحفاظ على معاملاتهم ورعايتهم².

الفرع الخامس: علاقة المقاصد التحسينية بالاستصحاب.

من الخصائص التي امتازت بها الشريعة الإسلامية الاطراد و الاستمرار في أحكامها فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي مستوعبة للحوادث المتجددة بنصوصها وقواعدها الكلية³.

أولا: تعريف الاستصحاب

1- لغة:

استصحاب في اللغة من الصحبة، وهي الملازمة. وكل شيء لا زم شيئا فقد استصحبه، واستصحب الكتاب وغيره حملته صحبتي ومن هنا يقال: استصحب الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتا كأك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة⁴.

2- اصطلاحا:

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين هو: (استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يوجد دليل يغيره)⁵.

1 - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص76.

2 - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص416.

3 - محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص619.

4 - الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج1، مادة (صحبه)، ص333.

5 - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، المصدر السابق، ص151.

ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالاستصحاب

ويمكن تلخيص هذه العلاقة في الأمور التالية:

- 1- الأخذ بالاستصحاب يحقق توازناً واعتدالاً بين الأدلة الأصولية والفقهية، ويجسد العدل والقسط سواء على صعيد الاستنباط الأصولي أو التطبيق الفقهي لأحكام الشريعة، لا سيما فيما يتصل بحقوق الناس ومعاملاتهم وعقودهم، فلا يقع المجتهد في الشطط والاحتراز، فلا يهدر أصلاً على حساب أصل آخر، بل يوازن بين الاستصحاب وغيره من الأدلة¹.
- 2- أن الاستصحاب من الأصول المحققة لحفظ المصالح ومراعاتها، وهو من أهم مقاصد الشريعة، من ذلك ما يقرره العلماء من أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأصل في العبادات المنع، والأصل في المعاملات الإباحة، فإن كثيراً من المعاملات المالية المسدّجة ليست عليها نصوص شرعية مع حاجة الناس إليها فإنها تجوز ما لم تخالف قاعدة شرعية كلية².

¹ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، المرجع السابق، ص350.

² - محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص620.

الفصل الثاني

من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية

وفيه:

المبحث الأول: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العبادات. ✓

المبحث الثاني: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العادات. ✓

المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في المعاملات المالية. ✓

المبحث الأول: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العبادات

في هذا المبحث سأعرض لبعض التطبيقات الفقهية على المقاصد التحسينية في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها*

الفرع الأول: تصوير المسألة

نظرا لوجود مشكلة عدم توفر المياه الصالحة للشرب والاستعمال بمقادير كافية في بعض بلدان العالم، مما حمل الدول على إجراء مجاري لهذه المياه تسمى بمياه الصرف الصحي، أو مياه المجاري، وهي عبارة عن خليط من النجاسات والأوساخ مع المياه النقية. وتقوم كثير من الدول بمعالجة تلك المياه وتنقيتها بوسائل حديثة فعالة، بحيث يعود الماء إلى أصل خلقة دون رائحة ولا لون ولا طعم للنجاسة فيه، بل يصعب التفريق بين هذه المياه وغيرها¹.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمسألة

نظرا لعموم البلوى بمثل هذه المياه فقد اعتنى بها فقهاء الأمة، ودرستها هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، والذي عليه جماهير علماء العصر جواز استعمالها، وخالف بعضهم في ذلك، وللعلماء في ذلك قولان:

* - تنقيتها: من التنقية: و يقال نقي نقاة وأنا أنقيته إنقاء و الانتقاء تجوده، وانتقيت الشيء إذا أخذت خياره. (ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج15، مادة (نقا)، ص338.

¹ - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (ط: 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ / 2014 م)، ص15.

أولاً: القول الأول وأدلته: جواز استعمالها في العبادات والعادات، وهي مياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، لها جميع أحكام الماء المطلق، وهو الذي عليه قرارات المجامع والهيئات¹.

ففي الدورة الثالثة عشر لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المنعقدة في النصف الأخير من شهر شوال 1398هـ، أصدرت قراراً بهذا الشأن القرار (رقم:64) ونصه. ((بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته، وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح* والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، وكما يشهد بذلك وبقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم².

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغيير بنجاستها في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبثات، وتحصيل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

¹ - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص15-16.

* - الترشيح: من رشح، الترشيح (عند الكيماويين) فصل الأجسام الصلبة العالقة في سائل باستخدام مادة مسامية تسمح للسائل بالمرور خلاله محتجزة الأجسام العالقة. (انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، مادة (رشح)، ص346).

² - انظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ج6، قرار (64)، 25 / 10 / 1398 هـ، ص216-217. و أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج5، (ط: 5؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ / 2003م)، فتوى (4431)، ص82-83.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستنقذه النفوس وتتفر منه (الطباع)¹.

ثم صدر عقب ذلك قرار المجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الثالث عشر من رجب 1409 هـ الموافق 19 أبريل 1998م، ونصه. ((إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يظهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم))².

ثانياً: القول الثاني: يرى أن هذه المياه مستنقذة طبعاً، كيف وقد خالطتها النجاسات والقاذورات ثم رشحت منها.

ووجهه أن هذه المياه جمعت ثلاث علل هي³:

- 1- الفضلات النجسة باللون والطعم والرائحة.
- 2- فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدوية والجراثيم.
- 3- علة الاستنقاذ والاستنقاذ لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات والمستنقذة طبعاً وشرعاً.
- 4- ولئن استطاع أهل الصناعة التخلص من العلتين الأولى والثانية فلن يستطيعوا تخليصها من علة الاستنقاذ والاستنقاذ. وإليه ذهب الشيخ أبو بكر زيد⁴.

¹ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، المرجع السابق، ص 217.

² - رابطة العالم الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (ط: 2؛ مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، 1409 هـ / 1998م)، قرار (5)، ص 258.

³ - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - هو بكر بن عبد الله أبو زيد بن غيهب بن محمد، ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى، عين ممثلاً للمملكة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفي عام 1406 هـ عين عضو في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته: فقه القضايا المعاصرة، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، توفي عام 1429 هـ (انظر: s . s u n n a h w a . y . n e t / b a k r a b o z a i d).

ثالثاً: الترجيح

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول بأن الحكم في استعمال مياه الصرف الصحي يختلف من استعمال لآخر، وذلك كما يلي:

- طهارة هذا الماء وجواز استخدامه في رفع الحدث و الوضوء، وكل ما يستخدم به الماء الطهور.

- يستحسن الاستغناء عنها في الشرب، احتياطاً لصحة واتقاء للضرر، وتزها عما تستقده النفوس، وتنفر منه الطباع السليمة.

المطلب الثاني: استعمال العطور المستحدثة وأثرها على الطهارة

إن استعمال العطور التي تدخل الكحول* في تركيبها قد اختلف الفقهاء في حكمها بين النجاسة والطهارة؛ وبالتالي يحرم أو يجوز التطيب بها، فمن ذهب إلى أنه يحرم التطيب بها؛ علل بأن الداخل في صناعتها مادة الكحول وهو عين الخمر، والخمر نجسة؛ وبالتالي فالكحول نجسة، ومن ذهب إلى جواز التطيب بهذه العطور؛ علل بأن الداخل في صناعتها الكحول وهي مادة طاهرة بناء على القول بطهارة الخمر. وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء وأدلّتهم، ومناقشتها والترجيح¹.

*- الكحول: هو مركب كيميائي يتكون من ذرات من الكربون والهيدروجين والأكسجين ترتبط كيميائياً مع بعضها. (انظر: زين العابدين بن الشيخ الشنقيطي، النوازل في الأشربة، ص 171- 172).

¹ - نورة بنت مسلم المحمادي، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، في الفقه)، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421هـ - 1422هـ، ج1، ص.272.

الفرع الأول: الأقوال وأدلة

أولاً: الأقوال

1- **القول الأول:** القول بنجاسة العطور المخلوطة بمواد مسكرة، وقد نص عليه مجموعة من العلماء وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء¹. وقولهم هذا متفرع من القول بنجاسة عين الخمر.

2- **القول الثاني:** القول بطهارة العطور المخلوطة بمواد مسكرة، وقد أفتى به مجموعة من العلماء منهم الشيخ محمد رشيد رضا². وقولهم هذا متفرع من القول بطهارة عين الخمر³.

ثانياً: الأدلة

1- أدلة القائلين بنجاسة العطور المخلوطة بمواد مسكرة بالقرآن والسنة والمعقول.
أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا وَهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

ووجه الدلالة: أن هذه العطور ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة، وكل مسكر خمر، والله تعالى أمر باجتنب الخمر، ومن تمام اجتنابه عدم استعماله بأي وجه من الوجوه إلا للضرورة⁴.

¹ - أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج4، فتوى (3462)، ص193.

² - هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة البغدادي الأصل. ولد سنة 1282هـ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من علماء الحديث والأدب والتاريخ و التفسير. صاحب مجلة المنار. من أشهر مؤلفاته: تفسير القرآن، والوحي المحمدي، يسر الإسلام وأصول التشريع العام، توفي سنة 1354هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج6، ص126)

³ - انظر: نورة بنت مسلم المحمادي، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 272-273. ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص32.

⁴ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج10، (لا- ط؛ لا- م: لا- ن، د- ت)، ص38-41.

كما يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس: في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. ويقال: إن أصله من الركس، وهو العذرة والتنن. وعلى هذا فالمسكر الذي عمت البلوى بالتطيب به لا يجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر¹.

ب- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أسكر كثيره فقليله حرام"².

ج- من المعقول:

- أن مادة الكحول الداخلة في هذه العطور مادة نجسة وهي عين الخمر فلا يجوز استعمال هذه العطور؛ لأنه إذا استعملها صار مستعملاً للنجس، ونحن مأمورون بتطهير الجسد والثوب من النجاسة³.

- أن استعمال هذه العطور المخلوطة بمواد مسكرة هو تناول للمسكر؛ لأنه عُم من الناحية الطبية أن الانتعاش الذي يحدث عقب استعمال (الكولونيا) بسبب استنشاق الكحول الذي ينفذ مباشرة من خلال الرئتين إلى الدورة الدموية، والجهاز العصبي المركزي ليحدث النشوة.

- أن وضع هذه العطور على الجلد يعتبر تناولاً للمسكر؛ لأن الكحول يمتص عن طريق الجلد فيحدث تركيزاً في الدم وتتأوله بهذه الصورة يعتبر تناولاً لمسكر نجس من غير ضرورة أو حاجة إليه⁴.

¹ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج6، (لا- ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ص173- 176.

² - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (4 / 292)، رقم (1865). و أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (3 / 327)، رقم (3681). و ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (2 / 1124)، رقم (3392). قال: الألباني: حسن صحيح.

³ - نورة بنت مسلم المحمادي، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص274 .

⁴ - المرجع نفسه.

2- أدلة القائلين بطهارة العطور المخلوطة بمواد مسكرة.

استدل أصحاب هذا القول بأن الأصل في الأشياء الطهارة؛ فيجب القضاء بطهارتها، حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس¹.

ولقد جاءت توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بدولة الكويت، في الفترة من 22- 23 / 5 / 1995م، ما يلي: (مادة الكحول غير نجسة شرعا، بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صافيا أو مخففا بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لا اعتبارها رجسا من عمل الشيطان... وعليه: فلا حرج شرعا... من استعمال العطور، التي يستخدم الكحول فيها مذيبا للمواد الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر، لحرمة الانتفاع بها)².

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلال القائلين بنجاسة العطور المخلوطة بمادة الكحول وهي مادة مسكرة بما يلي:

1- أن الأمر بالاجتناب في الآية إنما هو لأجل المفسدة الحاصلة من تناوله بنص الآية،

وهي الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء، وهذا غير متحقق في التعطر بالروائح الطبية المخلوطة بمواد مسكرة³.

2- أن الرجس لا يقصد به النجس، حيث إن: الرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل.

¹ - ابن حجر العسقلاني، سبل السلام، ج1، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ / 2006م)، ص93.

² - نورة بنت مسلم المحامدي، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص275. (منقولا من بحث: استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم، الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).

³ - نورة بنت مسلم المحامدي، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص275.

- ويقال: رَجَسَ الرجل رجسا يرجس إذا عمل عملا قبيحا¹.
- وقيل: إن الرجس الوارد في الآية (المذكورة سابقا) المراد به الإثم، وقيل: إن الرجس يأتي بمعنى العقاب والغضب.
- وكل هذا غير محقق في هذه العطور.
- 3- أما كون مادة الكحول الداخلة في صناعة العطور نجسة، فهذا قول مردود كما يأتي:
- أ- أن هذه المادة ليست قدرة تعافها النفوس فتكون هي الجزء النجس بل هي من المطهرات التي تزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقدار والنجاسات².
- ب- إن سلمنا أن الكحول مادة نجسة؛ لكونها مستخرجة من الخمر، ومادته، فإن الكحول المستخدمة في العطور لا يستخرج من الخمر أبدا، وإنما تصنع بطرق كيميائية منها تحول غاز (الإيثان) إلى الكحول (الإيثلي) كما تسمى علميا، وبالتالي فطريقة صنع هذه العطور مخالفة لطريقة صنع الخمر، والمواد الداخلة في صناعة العطور هي مادة طاهرة، وليست نجسة³.
- ج- إن قلنا بنجاسة الكحول فإن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا أن الخمر يطهر بالاستحالة (سيأتي تعريفها لاحقا)، ويمكن القول أن مادة الكحول إذا استحالت في الماء فإنها تطهر⁴.

ثانيا: الترجيح

والراجح هو القول بأن هذه العطور طاهرة يجوز استعمالها والتطيب بها؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت الدليل على خلافه، ولم يثبت دليل على نجاسة الكحول التي

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج6، مادة (رجس)، ص94.

² - نورة بنت مسلم المحمادي، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص277.

³ - محمد عبد البار، الخمر بين الطب والفقه، (ط: 6؛ جدة: دار السعودية، 1404 هـ / 1984 م)، ص52.

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج21، (لا- ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 / 1995 م)، ص32-33.

تدخل في صناعة العطور إن قلنا بأنه هو نفسه الكحول المسؤول عن إحداث السكر، فالخمر طاهرة العين وكذلك هذه العطور طاهرة العين.

وهناك فرق بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء محرماً لكنه غير نجس، وكون الكحول مادة مسكرة شيء وكونها مادة طاهرة. أو نجسة شيء آخر؛ فاستخدامها للسكر محرم بنصوص الكتاب والسنة، والتطيب بها مباح لأن الأصل في الأشياء الطهارة¹.

المطلب الثالث: المصنوعات من جلد الميتة وأثرها على الصلاة

من المعلوم أن بعض الصناعات في هذا العصر كصناعة الأحذية أو الحقائب أو الملابس، تدخل في صناعتها جلود الميتة، أو فيها شيء من هذه الجلود، فيحترق كثير من الناس في حكمها هل هي طاهرة أم نجسة؟ وهل يجوز الصلاة بها؟.

ولبيان حكم هذه المسألة لابد من ذكر تعريف الدباغة والوسائل الحديثة في الدباغة ثم التطرق إلى الحكم الشرعي لها.

الفرع الأول: تعريف الدباغة

أولاً: لغة

يقال: دَبَغَ الجِلْدَ دَبْغًا و دَبَاغًا ودبَاغَةً، أي عالجه بمادة لَيَلِينٍ ويزال ما به من رطوبة وبتن².

ثانياً: اصطلاحاً

عرف أهل الاختصاص بأنها: معالجة الجلود بمواد لها صفات خاصة، تغير من صفاتها، وتتحد مع أليافها؛ لتكون مادة جديدة³.

¹ - نورة بنت مسلم المحمادي، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 281.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ج 1، مادة (دبغ)، ص 270.

³ - بدر محمد عيد العليوي العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، (رسالة ماجستير في الفقه و أصوله)، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، الأردن، 02 / 04 / 2006، ص 98.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة في دباغة الجلود

الجلود المدبوغة تختلف صفاتها باختلاف الطريقة التي دبغت بها.

ومن أهم هذه الطرق¹:

أولاً: الدباغة النباتية: والتي يستخدم فيها لحاء بعض أنواع الأشجار وأخشابها وثمارها، والتي تؤثر على ألياف الجلد وتتفاعل معها، وتحولها من مادة قابلة للتعفن إلى مادة لا تتأثر بالحرارة والزمن، وتستعمل في تجليد الكتب وصناعة النعال وغيرها.

ثانياً: الدباغة بالنزيت: ويستخدم فيها زيت السمك غالباً؛ وذلك لسهولة تأكسده واتحاده مع الألياف، وتستعمل في صناعة جلود القفازات، وغيرها.

ثالثاً: الدباغة المزدوجة: والتي تجمع بين طريقتين أو أكثر، حتى تجمع بين هذه الطرق.

الفرع الثالث: حكم المصنوعات من جلد الميتة في العصر الحديث

تعمل الدباغة في العصر الحديث على إزالة ما على الجلد من الريح والرطوبة والفضلات، ولا يتأثر الجلد المدبوغ بالحرارة والجو والزمن ولا يتعفن، وهذه الصفات في الدباغة المعاصرة تفوق ما اعتبره الفقهاء دباغة في العصور السابقة.

فحكم المصنوعات من الجلود في هذا العصر راجع إلى مسألة تطهير الجلود بالدباغ.

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين²:

أولاً: الأقوال

1- القول الأول:

يرى أن الدباغة لا تطهر إلا جلود الحيوان الذي يؤكل لحمه، وأما الحيوان غير مأكول اللحم، فلا تطهر دباغة جلده، وأخذ بهذا القول جمع من العلماء المعاصرين،

¹ - بدر محمد عيد العليوي العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، مرجع سابق، ص 98-99.

² - المرجع نفسه.

كالشيخ ابن باز¹، والشيخ ابن عثيمين².

2- القول الثاني:

يرى طهارة الجلود بالدباغ ما عدا جلد الكلب والخنزير، وأخذ به مجموعة من المعاصرين³.

ثانياً: الأدلة

1- أدلة القول الأول:

- واستدلوا بأن النبي ﷺ أنه قال: «بِإِغْ الْأَدِيمِ نَكَاتُهَا»⁴.

فشبهه الدباغ بالذكاة؛ والذكاة إنما تُعملُ في مأكول اللحم⁵.

2- أدلة القول الثاني:

- استدلوا بقول النبي ﷺ: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ»⁶.

¹ - هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، حفظ القرآن، وجوده على الشيخ سعد وقاص البخاري بمكة المكرمة، اشتغل عدة مناصب إلى أن أنشئت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فعين نائباً لرئيسها العام، من مؤلفاته: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، و الجواب المفيد في حكم التصوير، توفي يوم الخميس 27 / 1 / 1420 هـ (انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان، ص 11-14).

² - هو الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهية من تميم، حفظ القرآن صغيراً، كان عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له مؤلفات عديدة منها: أصول التفسير، شرح العقيدة الوسطية توفي سنة 1421 هـ. (من مقدمة لكتابه، شرح رياض الصالحين، ص 4-10).

³ - محمد صالح المنجد، (حكم استخدام الأشياء المصنوعة من جلود الحيوانات) فتوى منشورة على شبكة الإنترنت، (www. Islam Q A. com)، تاريخ التصفح: 4 / 8 / 2015م.

⁴ - روه أحمد، مسند أحمد، مسند المكيين، حديث سلمة بن المحقق، (25 / 429)، (15908)، و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشترط الدباغ في طهارة ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى (1 / 144)، (69). قال الحاكم: صحيح الإسناد. (انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الجبير، 1 / 204).

⁵ - عبد الله موفق الدين بن قدامة، المغني، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج1 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب 1414 هـ / 1997 م)، ص 94.

⁶ - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج1، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (366)، ص 277.

و الإهاب في اللغة: هو الجلد من البقر و الغنم والوحش ما لم يدبغ¹.

- و في العصر الحديث يتم دباغة الجلود في المصانع الكبرى ببعض المواد الكيماوية، فعلى هذا يكون الدباغ بهذه المستحضرات جائز؛ لأن المراد نزع الفضول، وتنشيف الجلد من الرطوبة فبأي شيء حصل كان مجزئاً².

وجميع الجلود المستخدمة اليوم في الحقائق والملبوسات والأحذية ونحو ذلك، قد تم دباغها وتنظيفها من الرطوبة والدماء.

ثالثاً: الترجيح

والراجح من هذه المسألة هو طهارة الجلود بالدباغ ما عدا جلد الكلب والخنزير؛ ولذلك فإن الجلود المصنوعة في هذا العصر طاهرة، إلا ما كان مصنوعاً من جلد الكلب والخنزير³.

وعليه فإذا كان المصنوع من جلد مأكول اللحم، فلا حرج في لبسه والصلاة به؛ لأنه طاهر أصالة أو بعد الدبغ.

ولما إن كان مصنوعاً من حيوان طاهر في الحياة، غير أنه لا يؤكل لحمه، فقد قال كثير من أهل العلم بطهارته، وإن كان الأحوط اجتنابه، وترك ما أشتبه أمره، لاسيما في حال الصلاة.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، مادة (أهب)، ص217.

² - عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ج2، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/1985م، ص.

³ - بدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، المرجع السابق، ص99.

المبحث الثاني: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العادات

يتضمن هذا المبحث بعض المسائل على المقاصد التحسينية في العادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواد النجسة في الغذاء

إن مما عمت به البلوى اليوم أن كثيرا من الدول الإسلامية تستورد من الدول غير الإسلامية بعض المواد الغذائية التي يكون فيها شيء من النجاسات.

ولدراسة هذه المسألة لابد من تبين الحكم الشرعي للمسائل التالية:

- تناول الأطعمة و الأشرية المحتوية على أجزاء الخنزير.

- تناول الأطعمة و الأشرية المحتوية على الدم (سيأتي تعريفه لاحقا).

- تناول الأطعمة و الأشرية المحتوية على مسكر.

الفرع الأول: تناول الأطعمة و الأشرية المحتوية على أجزاء الخنزير

فالخنزير بلحمه وشحمه قد يدخل في الأطعمة المعلبة، وقد يعلن عن ذلك أو لا يعلن، فقد يدخل شحم الخنزير رخيص التكلفة في السمنة والدهون الحيوانية، كما يدخل في الأجبان¹.

ومعلوم أن الخنزير محرم أكله في الشريعة الإسلامية، ويحرم الانتفاع بجميع أجزائه لأنه نجس العين (الذات)، إلا إذا تعين ذلك، ويقدر الضرورة أو الحاجة، هذا عند أكثر الفقهاء، واستثنى المالكية شعره².

¹ - بدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، المرجع السابق، ص111.

² - وهبة الزحيلي، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، (لا- ط؛ لا- م: دار المكتبي، د- ت)، ص23-

و دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ مَمْسُوحًا أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145]، وهذه الآية تدل دلالة صريحة على حرمة اتخاذ الخنزير طعاما مطلقا.

وبناء على هذا القول: فإن استعمال الخنزير في الأطعمة محرم، ولا يجوز أكله وتناوله ما اشتمل عليه.

وهذا ما جاء في القرار الصادر برقم 11 من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان الأردن في أكتوبر 1986م، حيث نص القرار على أنه (لا يحل لمسلم استعمال الخمائر و الجيلاتين المأخوذ من الخنازير في الأغذية، والخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعا في غيبة عن ذلك)¹.

وقد جاءت في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1 ماي- 1995م: ((المواد الغذائية التي تدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهون والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت و الشكولاته والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم أكله، و لانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد))².

الفرع الثاني: تناول الأطعمة و الأشربة المحتوية على الدم

قد شاع في الآونة الأخيرة استعمال الدم في أشياء كثيرة تتعلق بالطعام فيستعمل جزء منه في تغذية الحيوانات وتسميد الأرض الزراعية، وفي تكوين بعض الأغذية مثل: الهامبورجر، وبعض حلوى الأطفال، وذلك لتكلفة الدم المنخفضة واحتوائه على نسبة عالية من البروتين، فيضاف إلى معلبات لحم البقر ولحم الدجاج وكثير من منتجات الألبان و الفطائر المستوردة، وقد يستعمل الدم كبديل رخيص في بعض العجائن بدلا من زلال البيض:

¹ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استفادة المسلمين من عظام الحيوانات و جلودها في صناعة الجيلاتين، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، بجدة، ج 2، القرار رقم: (3/ 11)، 1407 هـ / 1986م، ص 1087.

² - بدر محمد عيد مبارك العيلوي العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، المرجع السابق، ص 124، (منقولاً من بحث: مشكلة استخدام المواد المحرمة والنجسة في المنتجات الغذائية، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة)

كالكعك والبسكويت والخبز، ويمزج فيه الدم مع الدقيق، ويستعمل أيضا محسنا للطعم في المخبوزات¹.

اتفق الفقهاء على حرمة دم الحيوان عدا الكبد والطحال².

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدُمَّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ [المائدة: 03]

فالآية تدل دلالة صريحة على حرمة الدم وتناوله³.

ثانياً: من السنة: ما روي عن أسماء⁴ قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: (تَحْتَهُ * تَمَّ تَقْرُصُهُ * بالماء، تَمَّ تَتَضَحَّهُ *، تَمَّ تَصَلِّي فِيهِ)⁵.

فلو لم يكن الدَّم نجساً لما أمر رسول الله ﷺ بحَدِّهِ وغسله وإزالة آثاره، وهذا يدل على نجاسته؛ لأن الشيء النجس تجب إزالته.

¹ - نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص 80.

² - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، (لا- ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م)، ص 79- 80.

³ - عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 196- 197.

⁴ - هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، يقال لها ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبيها سفرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به، فشقت نطاقها وسدت السفرة به فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين، عاشت أسماء وطل عمرها، وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين للهجرة. (انظر: ابن الأثير، أسد الغابة المرجع السابق، 7 / 9).

* - تحته: وهو الحك. (انظر: ابن الملقن سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج3، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص 430).

* - تقرصه: وهو ذلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. (المرجع نفسه، ص 431).

* - تتضح: أي تغسله. (المرجع نفسه).

⁵ - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (227)، ص 66- 67.

ثالثاً: من الإجماع: اتفق الفقهاء على حرمة و نجاسة دم الحيوان البري عدا الكبد والطحال¹.

بناء على ما سبق عرضه من أدلة تحريم الدم فإنه يحرم تناول القليل منه والكثير، سواء أخذ الدم من حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فإذا أضيف الدم إلى الغذاء بغرض تعديل الطعام أو لتحسين طعمه أو لتغيير لونه، فإنه يحرم تناوله.

الفرع الثالث: تناول الأطعمة و الأشرطة المحتوية على مسكر

تحتوي بعض الأطعمة على مواد مسكرة مما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية، فقد تتحول بعض المواد الطبيعية عن طريق إستعمال الكيمياء إلى مواد مسكرة تدخل في الغذاء.

و قبل التطرق إلى معرفة حكم هذه الأطعمة لابد من معرفة معنى المسكر.

المسكر في اللغة: هو من (سكر) والسكران خلاف الصاحي والسكر نقيض الصحو، ويقال: أسكره الشراب إذا أزال عقله².

المسكر في الاصطلاح: هو ما يغيب العقل مع حصول نشوة كالخمر والتبغ ونحو ذلك³.

ومن هذا يتضح أن كل ما يحصل به تغييب للعقل مع حصول النشوة فهو مسكر، أيا كان نوعه، سواء اتخذ من عصير العنب، أو عرق البلح، أو نبيذ القمح، أو الشعير، أو غير ذلك، فطالما أنه يحصل به إسكار فهو حرام⁴.

¹ - محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص79- 80.

² - انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج4، مادة (سكر) ، ص372. و أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ج1، كتاب (السين) ، ص282 .

³ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج1، (لا- ط؛ لا- م: عالم الكتب، د-ت)، ص217.

⁴ - محمد على البار، الخمر بين الفقه والطب، المرجع السابق، ص33.

ويأخذ المركب الكيميائي المسمى (بالكحول) حكم المسكر في الشريعة، وذلك لأنه يحتوي على نفس خصائص الخمر والمسكر، ويقوم بنفس الوظيفة وهو تغيب العقل البشري، ويدخل هذا المركب الكيميائي في بعض الأغذية والأدوية¹.

وفيما يلي ذكر لحكم الأطعمة المشتمة على الكحول:

تبين من أقوال أهل الخبرة والاختصاص أن المركب الكيميائي "الكحول" له نفس تأثير الخمر في الإسكار، ومن ثم فإنه يأخذ حكم الخمر في الحرمة، لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عِندِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]، والخمر نجسة في قول أهل العلم لأن الله تعالى حرّمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير. وقوله ﷺ: « كل مسكر خمر وكل خمر حرام»².

وهذا الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن كل ما يؤدي إلى الإسكار فهو خمر أي يأخذ حكم الحكم في كونه يخمر العقل ويغيبه³.

وبناء على ذلك فإنه يحرم تناول أي طعام أو شراب يحتوي على الكحول؛ لأنه وإن كان مركباً كيميائياً إلا أنه توافرت فيه علة الحرمة وهي الإسكار فيحرم تناوله وكثيره وقليله، كما أنه يوجد بدائل كثيرة في الأطعمة والأشربة التي لا تحتوي على هذا المركب⁴.

وخلاصة القول أن الأطعمة والأشربة المحرمة والنجسة التي تدخل في العديد من المواد الغذائية تنقسم إلى قسمين:

أولاً: ما تكون عين النجاسة في الغداء، ولم تستحل إلى شيء آخر. فهذا القسم من المواد الغذائية لا إشكال في حرمة تناوله؛ لأن من يتناوله إنما يتناول عين النجاسة.

¹ - محمد على البار، الخمر بين الفقه والطب، المرجع السابق، ص33-34.

² - مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج3، رقم(2003)، ص1588.

³ - عبد الله موفق الدين بن قدامة، المغني، ج10، ص321-336.

⁴ - بدر الدين محمد عيد مبارك العليوي الغامري، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، المرجع السابق، ص111.

ثانياً: هو ما تكون عين النجاسة قد استحالت فيه، ولم يبق لها أثر وهذا القسم راجع إلى مسألة الاستحالة، فمن رأى أن الاستحالة مطهرة لزم منه أن تكون هذه المواد الغذائية طاهرة إذا تحقق فيها معنى الاستحالة، ومن قال إن الاستحالة غير مطهرة، فهذه المواد الغذائية غير طاهرة، ولا يجوز أكلها¹.

ومن ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (1 ماي 1995 م): (الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيروها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا)².

وينبغي القول: إن المسلم الورع يقيه ورعه عن هذه المنتجات وذلك للأسباب الآتية:

- 1- صعوبة معرفة أن المواد النجسة قد استحالت في هذه الأطعمة.
- 2- وجود الكثير من الأطعمة الأخرى التي تغني عن هذه الأطعمة.
- 3- خلاف الفقهاء في تناول هذه الأطعمة بناء على خلافهم في مسألة الاستحالة³.

المطلب الثاني: الوسائل المستحدثة في ذبح الحيوان مأكول اللحم

أدى التطور العلمي في عصرنا الحاضر إلى ابتكار طرق ووسائل حديثة لذبح الحيوانات المباح أكلها وهي تنقسم إلى قسمين:

¹ - بدر الدين محمد عيد مبارك العليوي الغامري، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، المرجع السابق، ص112.
² - المرجع نفسه، ص112-113. (منقول من بحث حول مشكلة استخدام المواد المحرمة والنجسة في المواد الغذائية، ضمن أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة).
³ - المرجع نفسه، ص113.

القسم الأول

1- صعق الحيوان المأكول بتيار كهربائي و كان التيار - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، ثم بعد ذلك ذبحه أو نحره وفيه حياة، فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: 03]¹.

2- قطع رقبة الحيوان المأكول بسرعة من خلال آلة أتوماتيكية ونحوها، وهذه الطريقة جائزة في الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأن الحكمة المرجوة من التذكية الشرعية وهي إنهار دم الحيوان قد حصلت².

القسم الثاني

1- طريقة الصعق الكهربائي: وهي صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - وهو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، فإذا زهقت روح الحيوان بهذا قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 03]³.

2- طريقة الإماتة بغاز ثاني أكسيد الكربون: وهي إفقاد وعي الحيوان بواسطة غاز ثاني أكسيد الكربون وهو الشكل الكيميائي للخنق.

* - المنخنقة: أي التي ماتت بالخنق وهو احتباس النفس بسبب انعصار الحلق. (انظر: إسماعيل حقي أبو الفداء، روح البيان، ج2، ص341).

* - الموقوذة: المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى الموت. (المرجع نفسه).

* - المتردية: هي التي تتردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو غيرها. (انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص12).

* - النطحة: التي تتطحها أخرى فتموت من دون تذكية. (المرجع نفسه).

¹ - محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصلية تطبيقية، مج4، (ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427 هـ / 2006 م)، ص251-252.

² - انظر: صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذباح، (ط: 3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1432 هـ / 2011 م)، ص139-140. و محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص446-448.

³ - محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصلية تطبيقية، المرجع السابق، ص252.

3- ضرب رأس الحيوان بمسدس و يعتمد إلى هذه الطريقة لقتل الحيوان من خلال ضرب رأسه بمسدس ثم بعد ذلك يتم قطع رأسه، وهذه الطريقة محرمة، وتأخذ حكم المنخقة والموقوذة، لأنه لم تتحقق فيها شروط التذكية الشرعية¹.

بعد ذكر أهم طرق الذبح المعاصرة يلاحظ على طرق الذبح في القسم الثاني أنها كلها تأخذ حكم الميتة، إذا قام بها شخص مسلم، أما إذا قام بها أهل الكتاب فقد اختلف الفقهاء في حكمها إلى قولين:

الفرع الأول: الأقوال

أولاً: القول بجواز أكل هذه الذبائح، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي²، وأخذ به بعض العلماء المعاصرين³.

ثانياً: القول بحرمة أكل هذه الذبائح، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، و مجموعة من الفقهاء.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول

استدلوا أصحاب هذا القول على حل الذبائح بعموم أدلة الكتاب الدالة على حل طعام الذين أوتوا الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَطَهُمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلِّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 05].

ووجه الدلالة: أن الآية صريحة في حل ذبائح أهل الكتاب، وهي عامة تشمل كل طعام لهم: ذبائحهم وحبوبهم وغيرها فكل ذلك حلال لنا ما لم يكن محرماً لعينه⁴.

¹ - صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، المرجع السابق، ص160-159.

² - هو يوسف مصطفى القرضاوي، ولد سنة 1926م بمحافظة الغربية بمصر، حفظ القرآن، وهو دون العاشرة، تدرج في دراسته بمعاهد الأزهر إلى أن حصل على الدكتوراه سنة 1973 م، يعد من أعمدة الدعوة الإسلامية في العصر الحديث، من مؤلفاته: فقه الزكاة، العبادة في الإسلام، الخصائص العامة للإسلام، (انظر: موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت: www.qardawi.net)

³ - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، (ط: 13 ؛ لا- م: المكتب الإسلامي، 1400 هـ / 1980م)، ص63.

⁴ - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، المرجع السابق، ص59.

وجاء في أحكام القرآن أن الآية دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها عز وجل، وهو الحلال المطلق، وأما كرهه الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات.¹

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه فما داموا يعتبرون هذا حلال مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية.²

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدلوا أصحاب هذا الرأي بحرمة الذبائح التي ذبحت بالصعق الكهربائي ونحوه مما يعتبر في حكم الميتة بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ [المائدة: 03].

ووجه الدلالة: فالآية صريحة في تحريم الميتة والمنخفة والموقوذة، والحيوان الذي يموت بالصعق الكهربائي أو الخنق ونحوه يعتبر من المنخفة والموقوذة حسب الواقع، سواء كان من عمل أهل الكتاب أو من عمل المسلمين، وعليه يحرم أكل هذه الذبائح.³

الفرع الثالث: الترجيح

وبناء على ما سبق من أدلة فالراجع هو الرأي القائل بحرمة الذبائح المقتولة بالصعق الكهربائي ونحوه مما سبق ذكره، وأنها تأخذ حكم الميتة وذلك لعدة أسباب منها⁴:

- قوة دليلهم وسلامة استدلالهم، وضعف استدلال أصحاب القول الثاني، ومعارضة آية صريحة تحرم كل ما قتل ضرباً أو خنقاً ونص الآية يشمل المسلم والكتابي.

¹ - محمد بن عبد الله بن العربي أحكام القرآن ، تحقق: على محمد الجاوي، ج2، (لا - ط؛ لا - م: مطبعة عيسى البابي الحنبلي وشركاه، د - ت)، ص556.

² - يوسف القرظاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المرجع السابق، ص61.

³ - نور الدين بو كرديد، المستجدات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة، مجلة البيان، السعودية، العدد 310، 1434هـ / 2013 م، ص9.

⁴ - نور الدين بو كرديد، المستجدات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة، المرجع السابق، ص9.

– الآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول إنما جاءت لبيان حل الذبائح من أهل الكتاب أسوة بالمسلمين؛ أي للدلالة على حل تذكيتهم، بينما الآية التي تضمنت حكم بعض المحرمات كالمنخقة والموقوذة، إنما جاءت لبيان حرمتها دون النظر لجهة المذكي أو اعتقاده؛ أي حرمتها ذاتية متعلقة بطريقة موتها.

– هذا الرأي يتفق وأصول الشريعة ومنهجها، وبه أخذ غالبية العلماء المعاصرين عبر لجان الفتوى المتعددة، فقد نصت عليه الفتوى رقم 1216 الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الرياض 20 / 03 / 1396 هـ، ومثله جاء في الفتوى رقم 56 / 72 الصادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في 17 جمادى الآخر 1420 هـ وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث جاء في قراره بخصوص اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس أو بالمطربة¹.

وعقب على ذلك بأن شروط التذكية الشرعية يجب أن ترعى في ذبائح أهل الكتاب حتى تحل للمسلمين؛ حيث جاء في القرار (إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية فهيا لحوم حلال)².

المطلب الثالث: تشقير الحاجبين

لقد ظهرت في وقتنا المعاصر أدوات وطرق كثيرة، اتخذتها النساء للتجميل والتزين، ومن أشهر ما تفعله بعض النساء للتجميل ما يعرف ب: (التشقير)، وقبل التطرق إلى حكم هذه المسألة يجدر بيان المراد منه.

المراد بالتشقير: هو صبغ الحاجب بلون موافق للون البشرة، ويتم ذلك باستعمال ماء الأكسجين، الذي يعطي الشعر، اللون الأصفر وبهذه الطريقة لا يكون واضحاً للعين³.

¹ - نور الدين بو كريد، المستجدات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة، المرجع السابق، ص 9.

² - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فرار بشأن الذبائح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، ع 10، 3/8/1997م، ص 53.

³ - عبد الله إبراهيم الزاحم، حكم التشقير، مجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، ع 16، 26 / 11 / 2012م، ص 40.

الحكم الشرعي للتشقيير: يتوقف حكم تشقيير الحاجبين على الكيفية أو الطريقة التي يتم فعلها، فتشقيير الحاجبين له عدة طرق منها¹:

1- صبغ جميع الحاجب بلون موافق للون الشعر، والأظهر جوازه، إذ لا يوجد دليل على المنع.

2- صبغ طرفي الحاجب العلوي والسفلي، بلون موافق للون البشرة، بحيث يظهر الحاجب دقيقاً ورقيقاً.

3- صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق دقيق.

فالنوع الثاني والثالث هما محل البحث، وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الفرع الأول: الأقوال

أولاً القول الأول: المنع المطلق، وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة². وجاء في نص اللجنة عن حكم التشقيير: "بأن التشقيير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة؛ لا يجوز لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه و لمشابهته لنمص المحرم شرعاً، حيث إنه في معناه ويزداد الأمر حرمة إذا كان الفعل تقليداً وتشبهاً بالكفار أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر"³، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »⁴.

¹ - نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م، ص 89.

² - المرجع نفسه .

³ - أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، المرجع السابق، فتوى رقم (7868)، 29 / 12 / 1421هـ، ص 165.

⁴ - سبق تخريجه، ص 43.

ويرى أصحاب هذا القول أن مسألة التشقير ترتبط بمسائل متعددة تقتضي التحريم، فمن هذه المسائل¹:

- أن التشقير بمعنى النمص، لأن المقصود من النمص إظهار الحاجب أدق مما هو عليه بالواقع، وهذا حاصل بالتشقير.

- أن التشقير فيه تغيير لخلق الله تعالى، لأن المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبيها بلون موافق للون البشرة قد غيرت صورة وجهها عما خلقه الله، فأصبحت لما يرى الناظر إليها من بعد أنها رقيقة الحاجب.

- أن التشقير فيه ضرر؛ لأن الأصباغ الحديثة التي تستعمل في التشقير لا تخلو من مواد كيميائية، وقد أكد الأطباء وأهل الاختصاص ضرر استعمالها على الجلد والضرر لا يجوز فعله.

- في التشقير تشبه بالفاسقات؛ لأن المرأة بهذا التشقير تبدو لناظر إليها من بعد أنها أزلت شيئاً من شعر حاجبيها، فهي بهذا تشبه النامصة، التي جاءت النصوص بلعنها².

ثانياً القول الثاني: الإباحة، وذهب لهذا الشيخ ابن العثيمين، ولجنة الإفتاء.

و جاء في نص لجنة الإفتاء: ((تشقير الحواجب: هو صبغ الحاجبين بلون يشبه لون الجلد، كي يختفي حجمه الحقيقي، ثم يرسم بالقلم حاجب رقيق دقيق طلب لزيادة من التجميل، كما يمكن أن يتم التشقير بصبغ الجزء العلوي والسفلي فقط من الحاجبين بلون الجلد، كي يبدو شعر الحاجبين غير المصبوغ في الوسط رقيق أيضاً³.

فإن كان كذلك- ولم يصاحب التشقير نمص لأصل الحاجبين- فلا نرى حرجاً في استعمال النساء المتزوجات هذه الأصباغ من أجل التجميل للأزواج إذا لم يثبت لها ضرر

¹- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص90.

²- المرجع نفسه.

³- المفتي العام الشيخ عبد الكريم الحضاونة، حكم تشقير الحواجب، دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 04/05/2010م، رقم الفتوى (688)، فتوى منشورة على شبكة الإنترنت (alif.taa. Jo/ Q ue. Stion. Aspx? Qu (estinId= 688. تاريخ التصفح: 2015 /5 /20م.

صحي، إذ الأصل في طرائق التجميل الجواز حتى يرد دليل المنع، والمنع إنما ورد في نمص الحاجبين وتنتفيهما، ولم يرد نهي عن صبغهما بالألوان المختلفة.

– أما النساء غير المتزوجات فيكره لهن استعمال الأصباغ التي تظهرها متزينة متبرجة؛ درءاً لباب الفتنة الذي قد يفتح بمثل هذه الأنواع من الزينة¹.

الفرع الثاني: المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على تحريم التشقير بما يلي:

– أن التشقير مغاير للنمص؛ إذ التشقير عبارة عن تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة بينما النمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كله، وليس في التشقير أي إزالة.

– ليس في التشقير تغير لخلق الله تعالى؛ لأن الذي يظهر من قرب يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التشقير بالمتمصات².

– وجود الضرر في التشقير، هو احتمال ليس غالباً، وليس كبيراً فأكثر أحواله أن يكون مكروهاً؛ لأن احتمال وقوع الضرر إن كان نادراً يكون الحكم بالكراهية، وإن كان احتمال وقوع الضرر غالباً وكبيراً يكون الحكم بالتحريم.

– اعتبار التشقير تشبهاً بالفاسقات يرتبط بالقصد، فالحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف قصد فاعله³.

¹ – المفتي العام الشيخ عبد الكريم الحضاونة، حكم تشقير الحواجب، المرجع السابق، رقم الفتوى (688).

² – ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، (ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ / 2002م)، ص180.

³ – نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص91.

الفرع الثالث: الترجيح

والذي يظهر مما سبق جواز التشقير بضوابط هي¹:

- أن يكون شعر الحاجب فاحشا ومشوها للخلقة.
- عدم المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقا دقيقا حتى يصل إلى درجة الظن بأنه نمص.
- أن لا يكون في التشقير تشبه بالكافرات وأهل الفسق.
- أن لا تتزين المرأة بالتشقير لمن لا يجوز له النظر إليها.

المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في المعاملات المالية

يتناول هذا المبحث بعض المسائل في المعاملات المالية التي تتعلق بالمقاصد التحسينية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأمين التعاوني

عقد التأمين من العقود المستحدثة وهو ينقسم إلى عدة أقسام منها عقد التأمين التعاوني.

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني وصوره

أولاً: تعريف التأمين التعاوني

1- التعريف اللغوي للتأمين التعاوني: يتركب من لفظين (التأمين والتعاوني)، وهذا التعريف المركب لا بد من تعريف كل لفظ منهما على حده.

¹ - نقاء عماد عبد الله ديك ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص91.

أ- تعريف التأمين: التأمين في اللغة مصدر أَمِن والأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمان والأمانة ضد الخيانة، ويقال: أمن على دعائه قال أمين وعلى الشيء دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد. يقال: أَمِن على حياته، أو على داره، أو سيارته.¹

تعريف التعاون: التعاون من عون، والعون الظهير من الأمر والجمع أعوان، ويقال تعاون القوم و اعتنوا أي: أعان بعضهم بعضاً.²

2- التعريف الاصطلاحي للتأمين التعاوني: هو الذي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة خطر معين، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها.³

ثانياً: صور التأمين التعاوني

1- ما تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، التي تعتمد في كسب رزقها على العمل، ويقصد بهذا التأمين تأمين هؤلاء العمال من إصابات المرض والعجز والشيخوخة ويساهم في حصيلته العمال وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقق الأرباح، وهذا ما يعرف بالتقاعد والتأمينات الاجتماعية، ويسمى بالتأمين الاجتماعي.⁴

2- ما تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنسبين إليها، فيتفق أعضاء كل الجمعية فيما بينهم على تعويض من نزل به خطر ما، ويرتبون على

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج13، مادة (أمن)، ص21. و إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1 مادة (أمن)، ص28.

² - الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ج2، كتاب (العين)، ص438-439.

³ - على محيي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422 هـ / 2001 م)، ص294.

⁴ - حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (لا- ط ؛ مكة المكرمة: دار الاعتصام، 1396هـ)، ص18.

كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح.

3- ما يسمى ب: صناديق الأسر والعوائل، فيوضع مثلا صندوق لأسرة من الأسر ويتبرع من أراد من أفراد الأسرة لهذا الصندوق بقسط شهري أو سنوي، وإذا حصل لأي واحد من أفراد الأسرة حادث أو حاجة ملحة أو نحو ذلك أخذ منه¹.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التعاوني

من أهم خصائصه ما يلي²:

أولاً: وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراك فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

ثانياً: تضامن الأعضاء حيث هم متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محددًا بحد أقصى.

ثالثاً: تغير قيمة الاشتراك لأن الأعضاء ما دموا مؤمنين ومؤمناً لهم في الوقت نفسه فإن من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب عرضة للزيادة والنقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات³.

الفرع الثالث: حكم التأمين التعاوني

إن هذا النوع من التأمين بجميع صورته السابقة جائزة شرعاً بلا خلاف إن لم يعتبر مطلوباً بالنظر الشرعي الإسلامي؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل والتعاون، ولأنه تعاون محض خال من كل ربح أو استغلال⁴.

¹ - سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ط: 2؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ / 2012م)، صص 170-177.

² - على محيي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية والمعاصرة، المرجع السابق، ص 295.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ / 1984م)، ص 133.

ويدل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَوَانِ﴾

[المائدة: 02].

فالإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس من التعاون والتكافل؛ لأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وليس في هذا التأمين أكل للمال بالباطل؛ لأن ما يُعطى إنما يعطى تبرعاً من المجموع¹.

- حديث الأشعريين، فعن أبي موسى الأشعري² رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»³.

- العاقلة في الإسلام، فهي بمثابة التأمين التعاوني.

- إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة فإتأ نجد أن الشريعة تتسامح فيما كان مبنياً على الإرفاق والإحسان والتكافل والتعاون. وقد يقول قائل: إن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر لأن الفرد لا يدري كم سيدفع، ولا يعرف مقدار ما سيأخذ، وهذا مفسد للمعاملة. ويجاب عن ذلك: بأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات والتأمين التعاوني تبرع محض لا يقصد منه الربح و المعاوضة⁴.

¹ - عمر بن عبد العزيز المتروك، الربا والمعاملات المصرفية، (لا- ط؛ لا- م: دار العاصمة، لا- ت)، ص406.

² - هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري أسلم بمكة، أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم، وعلماء الصحابة وفقهائهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطى أبو موسى مزماراً من مزمير داود" من حسن صوته، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم يوم طأوس فقال: " أغفر له ذنبه وأدخله مدخلا كريماً" فتح البلدان، وولي الولايات، توفي سنة 52هـ بمكة وقيل: سنة 44هـ بالتوبة تبعد على الكوفة بميلين. (أبو نعيم، معرفة الصحابة، 4/ 1749).

³ - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعرض، رقم (2486)، ص603.

⁴ - انظر: سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص174. ومحمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ / 2007م، ص243)، ص87.

المطلب الثاني: بيع الدم

قبل التطرق إلى حكم بيع الدم، لابد من تعريف البيع والدم.

الفرع الأول: تعريف البيع

أولاً: لغة

من باعه، يبيعه، بيعاً، ومبيعا فهو بائع وبيع، والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه (بائع) ولكن إذا أطلق (البائع) فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق (البيع) على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجمع على بيوع وبعث¹.

ثانياً: اصطلاحاً

هو تمليك مال بمال ولذا يقع البيع والشراء يقال باع داره أي ملكها غيره بثمن وباع دار فلان بكذا أي اشتراها².

الفرع الثاني: تعريف الدم

أولاً: لغة

الدم أصله دمو بالتحريك، وأما قالوا دمي يدمى لحال الكسرة التي قبل الياء، كما قالوا رضى يرضى وهو من الرضوان، وتصغير الدم دميّ، والجمع دماء، ويقال: دمي الشيء يدمى ودمي ودمياً فهو دم³.

ثانياً: اصطلاحاً

الدمّ (Blood) هو السائل الأحمر الذي يخرج في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية⁴.

¹ - الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ج1، ص69.

² - نجم الدين بن حفص النسفي، طلبية الطلبة، (لا- ط؛ بغداد: دار الطباعة العامرة، 1311هـ)، ص108.

³ - ابن منظور لسان العرب، المصدر السابق، ج14، مادة (دمي)، ص267.

⁴ - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ / 2000م)، ص463.

الفرع الثاني: حكم بيع الدم

اختلف العلماء في بيع الدم على قولين:

أولاً: الأقوال

- 1- القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز بيع الدم، وهو قول الجمهور¹.
- 2- القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز بيع الدم.

ثانياً: الأدلة

1- أدلة القول الأول

استدلوا لرأيهم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿... أَوْ نَمًا مَّفْضُوحًا﴾ [الأنعام: 145].
- وقوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ [البقرة: 173].
- ووجه الدلالة: إن الله تعالى حرم أكل الدم، وإذا حرم أكله حرم بيعه².
- ب- من السنة: عن النبي ﷺ قال: « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمان الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور»³.
- ووجه الدلالة: ما جاء في نيل الأوطار: قيل المراد بالتحريم ثمن الدم نفسه؛ فيدل على تحريم بيعه⁴.

¹ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج6، ص358.

² - جلال الدين السيوطي، بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية، (ط: 3؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ / 2006م)، ص399.

³ - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب موكل الربا لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَاعُوا بِأَمْوَالِكُمْ أَمْوَالًا طَيِّبَةً لِكَيْ تَكُونُوا لِلنَّاسِ سَاقِيْنَ﴾ [البقرة: 178 - 181]، رقم (2086)، ص502.

⁴ - الشوكاني، نيل الأوطار، تحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ج6، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، 1426هـ / 2000م)، ص426 .

- وقوله ﷺ: « فإن دماءكم وأموالكم وأعرضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »¹.

- وحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: « قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطيه أجره »².

ج- من الإجماع: إجماع الفقهاء على تحريم بيع الدم؛ وعدلوا لرأيهم بأن الدم جزء من الإنسان المكرم الذي لا يجوز بيعه إضافة إلى عدم الانتفاع به.

2- أدلة القول الثاني

أ- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 119].

فهذه الآية ومثيلاتها تفيد بأنه إذا توقف شفاء المريض وإنقاذ حياته مثلا على نقل الدم إليه فلا مانع من ذلك طالما لم يوجد من المباح بديلا عنه³.

ب- كما قالوا أن الآية التي نهت عن تناول الدم من سورة الأنعام المذكورة سابقا في أدلة القول الأول، خصت الدم المسفوح، أما غيره كالكبد والطحال فيجوز بيعه، وكذلك الدم غير المسفوح المستعمل للدواء عند الحاجة.

وقالوا: إن من منع بيعه من الفقهاء علل قوله بأنه لا نفع فيه كما جاء في المغني.

ومفهوم المخالفة جواز بيع ما فيه نفع، وهو ما أكدته الطب الحديث⁴.

¹ - أخرجه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب العلم، باب قوله النبي ﷺ « رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »، رقم (67)، ص 29. ومسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب القسامة، باب تخليط تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (1679)، ص 1305-1306. ولفظ للبخاري.

² - البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (2227)، ص 531.

³ - علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ / 2006م)، ص 549.

⁴ - المرجع نفسه، ص 550.

ج - وقياسا على بيع الزيل وسائر النجاسات التي تتخذ سمادا للأرض بغرض إخصابها، وكذلك يمكن أن يقاس على بيع لبن الآدمية في أصح الأقوال، وعلى أخذ الأجرة في العبادات كالإمامة والأذان ورعاية المساجد وغيره.

د- كما استدلوا بالقواعد الفقهية، مثل قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فاللجوء إلى المحظور (الدم) عند الاضطرار جائز لا خلاف فيه، حفظا لمصالح الناس وإحياء النفوس، ولاسيما عند عزوف الناس عن التبرع والتطوع¹.

ثالثا: الترجيح

و بناء على ما سبق ذكره من أدلة، فالراجع رأي القائلين بجواز بيع الدم وأخذه، لقوة ما استدلوا به، ولأن الدم ضرورة علاجية لا غنى عنه، في عصر قلّ فيه المقبلون على التعاون والإيثار والتبرع دون مقابل، لذا جاز للمتنازل أخذ الثمن عليه. ونحو هذا ما ذهب إليه المتأخرون من الفقهاء إلى القول بجواز أخذ الأجرة على الوظائف الدنية حفاظا على أدائها، لما رأوا امتناع الناس عن القيام بها تبرعا، كما يمكن اعتبار ما أخذه من مال ليس ثمنا لدمه ولكن تعويضا له عما لحق به من خسارة وقته في ترك عمله وتحمله مشاق الحضور وانتقاص جزء من قوته و لو مؤقتا².

ولا شك أن الأفضل هو قيام طرف ثالث مثل الدولة بمنح المتبرعين مكافآت أو هبات تشجيعا على تواصل هذا العمل الجليل و خصوصا للجهات التي تحتاج إلى تأمين مسبق لمواجهة الطوارئ، مع ضرورة تقنينه حتى لا تستغل مراكز الدم والمستشفيات الخاصة حاجة المرضى وخصوصا اللذين تتطلب حالاتهم التعويض المستمر في الدم³.

¹ - انظر: المرجع نفسه، ص 549. و نور الدين بن مختار الخادمي الإجتهد المقاصدي، المرجع السابق، ج2، ص 131.

² - على محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص549-550.

³ - المرجع نفسه، ص550-551.

المطلب الثالث: بيع وشراء الذهب بواسطة الشيكات*

صورة المسألة

أراد شخص شراء حلي، فذهب إلى متجر الذهب، وأخذ ما يرغب به من الحلي، ثم أعطى صاحب المتجر شيكا بقيمة المبلغ¹.

الحكم الشرعي في هذه المسألة

اختلف المعاصرون من أهل العلم في حكم بيع وشراء الذهب عن طريق الشيكات وأوردوا في المسألة أقوالاً شتى يمكن ردها إلى ثلاثة أقوال²:

الفرع الأول: الأقوال

أولاً: القول الأول: يرى جواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة على قول عبد الله بن منيع³ وغيره.

* - الشيكات: ج شيك، محرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله. (محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ط:6؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ / 2007م، ص243).

¹ - صدام عبد القادر عبد الله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 30 / 03 / 2003م، ص160.

² - عباس أحمد الباز، أحكام بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد 33، ع1، 2006م، ص7.

³ - هو عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع، من قبيلة بني زيد من قحطان، ولد في 15 / 7 / 1349هـ، تحصل على ماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود عام 1389هـ، له عدة أعمال منها: عضو هيئة كبار العلماء، وله مجموعة من الكتب ذكر منها: الورق النقدي: تاريخه وحكمه، والعقد الفريد في نسب الحراقيص من بني زيد. (انظر: موقع الشيخ العلامة عبد الله بن منيع. <http://islamtoday.net/moniah/index.htm>).

ثانياً: القول الثاني: يرى حرمة بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول الشيخ حسن أيوب¹ والشيخ ابن عثيمين.

ثالثاً: القول الثالث: فرق بين أنواع الشيكات المستخدمة في البيع والشراء من حيث كونها شيكات عادية* أو مصدقة* أو سياحية*².

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على جواز استخدام الشيكات في بيع وشراء الذهب بالأدلة التالية:

1- أن قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف* ذاته؛ لأن إعطاء الشيك في الصرف يعتبر بمنزلة التقابض في الحال في مجلس العقد وذلك لأن الشيكات في نظر الناس اليوم وعرفهم تقوم مقام النقود الورقية ويتم تداولها بينهم كالنقود، بالإضافة إلى كونها محمية في قوانين جميع الدول من حيث أن سحب الشيك المسحوب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن تسليم الشيك في بيع الصرف يعتبر

¹ - هو الشيخ حسن محمد أيوب داعية إسلامي، ولد بمحافظة المنوفية جمهورية مصر العربية، له عدة أنشطة خيرية منها تأسيسه للعديد من المشروعات الدعوية والخيرية بالكويت، من مؤلفاته: الموسوعة الإسلامية الميسرة، وفقه المعاملات المالية في الإسلام، توفي في الرابع عشر من شهر رجب 1429هـ الموافق: 16/ يوليو/ 2008م. (انظر: مكتبة المنار الأزهرية. <http://tahasafeer.blogspot.com>)

*- الشيك العادي: هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمر من الساحب للمسحوب عليه، ويكون غالباً أحد المصارف، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع. (انظر: صدام عبد القادر عبد الله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص140).
*- الشيك المصدق: وهو عبارة عن شيك مصرفي مصدق مسحوب على أحد المصارف لصالح مستفيد معين ومحدد من قبل الساحب، (انظر: المرجع نفسه).

*- الشيك السياحي: عرف بأنه أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لأذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية. (المرجع نفسه، ص141).

² - المرجع نفسه، ص 161

*- الصرف: يبيعا الثمن بالثمن جنساً بجنس كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة. (انظر: التاهوني، كشاف الفنون، المرجع السابق، باب (الصاد)، مادة (الصرف)، ص1076).

بمثابة دفع بدل الصرف في مجلس العقد حيث يقوم استيلاء الشيك مقام القبض عند توفر شروطه¹.

2- جريان العرف التجاري واستقراره على التعامل بالشيكات في البيع والشراء والوفاء بالديون وتسييد الالتزامات بواسطته.

3- إن القبض في البيع والشراء يرجع فيه إلى العرف والتعامل السائد، وليس للقبض حد في اللغة أو الاصطلاح كما أن قبض كل شيء بحسبه، وبما أن العرف جار في اعتبار قبض الشيك قبضا لمشموله فإن أخذه بمنزلة قبض النقود في المجلس. وبالتالي يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر وفي كل شيء بما يناسبه، وقبض الشيك بمنزلة قبض البدل الحال في المجلس لأنه يساوي ورق النقد تماما من حيث التداول².

4- إن قبض بدل الشيك قبض لمضمونه لأن الشيكات في نظر الناس وعرفهم بمثابة النقود الورقية يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا، فإذا وقع بيع الذهب بواسطتها يكون قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض.

5- إن مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه وفرض العقوبات على من يسيء استخدامه تعزز الثقة به بما يشبه ضمان الدولة للنقود الورقية عند إصدارها وفرض العقوبات على من يقوم بتزويرها أو التلاعب بها³.

6- إلا أن أصحاب هذا القول اشترطوا لصحة إعطاء الشيك كأحد البدلين في الصرف مايلي⁴:

أ- أن يكون الشيك مؤرخا بتاريخ اليوم الذي وقع فيه البيع حتى يعتبر التاريخ ليوم البيع بمنزلة التقابض الحال المشترط في بيع الذهب والفضة.

ب- أن يكون محرر الشيك مليئا بحيث يكون للشيك غطاء مالي (رصيد) بقيمته في المصرف الذي حرر عليه، فإن لم يكن للشيك غطاء مالي وطلب محرره من صاحبه ألا

¹- حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، الأردن، مج العاشر، ع2، 20 / 2 / 2007م، ص311.

²- المرجع نفسه.

³- عباس أحمد الباز، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص9

⁴- حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، ص311.

يقوم بصرف الشيك إلا بعد مرور فترة محددة ليقوم بتدبر أمره وتوفير رصيد مالي للشيك، ففي هذه الحالة يكون إعطاء الشيك غير جائزة؛ لأن المراد منه حينئذ أن يكون وثيقة ضمان وليس وثيقة وفاء بدلا في البيع والشراء وبالتالي لا يحصل التقابض الحال في مجلس العقد¹.

ثانيا: أدلة القول الثاني

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز بيع الذهب والفضة بواسطة الشيك مستدلين بما يلي:

- 1- أن الشيك المصرفي لا يعتبر نقودا حقيقية بل هو وسيلة ضمان وثقة بين المتعاقدين.
- 2- أن الله تعالى أمر في معرض الحديث عن الدين بكتابته قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ [البقرة: 282]، ولو كان أي نوع من التوثيق في الدين غير الكتابة مجزئا لذكره الله تعالى كما ذكر الكتابة، وهو في الصرف لم يذكر إلا وجوب القبض الحقيقي في مجلس العقد ولو كان غيره مجزئا لذكره الرسول عليه الصلاة والسلام².
- 3- لا يجوز معاملة الشيك كالنقود الورقية للاختلاف الذي بينهما من حيث أن الشيك في حقيقته وثيقة تدل على وجود النقود في المصرف، وليس هو بنقود حقيقة³.
- 4- إن احتمال عدم قبض المبلغ المرقوم في الشيك قائم في صور كثيرة كأن لا يكون له رصيد أو أن يمنع الساحب المستفيد من صرف الشيك عن طريق إيقاف صرفه⁴.

¹ - حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص312.

² - عباس أحمد الباز، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص10.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص322.

وخلاصة هذا الرأي عدم صحة التعامل بالشيك في بيع وشراء النقود، لأن الشيك لا يوفر شروط القبض المتفق عليه في هذا النوع من البيع، والغرض من إعطاء الشيك مجرد الضمان و الاستيثاق وهذا لا يكفي ولا يحل محل القبض الناجز في مجلس العقد¹.

ثالثاً: أدلة القول الثالث

فرق أصحاب هذا القول بين بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات العادية من جهة وبين الشيكات السياحية والشيكات المصدقة من جهة أخرى، فقالوا بجواز بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات العادية. وقد عللوا لما ذهبوا إليه بأن معنى النقدية متحققاً في الشيكات السياحية والمصدقة أكثر من تحققه في الشيكات العادية، وبالتالي ينطبق على الأوراق النقدية المعاصرة².

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

بناء على ما سبق ذكره، فإنه من عدّ بيع الذهب والفضة من الصرف منع بيعه بواسطة الشيكات وقال بحرمة لعدم تحقق شرط المبادلة الشرعية في هذا النوع من البيع الذي يستخدم فيه الشيك.

ومن رأى أن بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات لا يعد من الصرف قال بجواز استخدام الشيك في هذا النوع من البيع³.

والذين رأوا أن قبض الشيك لا يحقق الشرط الشرعي في بيع وشراء الذهب والفضة قالوا بعدم جواز استخدام الشيك في بيع وشراء الذهب والفضة لفقدانه شرط التقابض الحال في مجلس العقد، وهو شرط صحة في عقد بيع وشراء الذهب والفضة، وبالتالي فإن عدم تحقق هذا الشرط يفسد البيع ويبطله.

¹ - عباس أحمد الباز، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص10.

² - حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، ص312.

³ - عباس أحمد الباز، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص10.

وأما الذين رأوا أنّ الشيك يحقق شرط القبض فقد قالوا بجواز بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات لتوفر القبض الحقيقي فيه¹.

ثانياً: الترجيح

والقول الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث الذي يرى جواز بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات السياحية والمصدقة إذا توفرت شرائطها القانونية والمصرفية، خصوصاً إذا كان لها رصيد كاف يعطي قيمتها كاملة، لأنها في هذه الحالة تأخذ حكم النقود الورقية حيث جرى عرف الناس على التعامل بها وتقبلها كوسيط للتبادل و أداء الحقوق²، مثلها في ذلك النقود الورقية مع التأكيد على كون هذه الشيكات حالة لا مؤجلة، خصوصاً وإن حامل هذا الشيك يستطيع أن يقدمه بديلاً عن الأوراق النقدية كئتمن في عقد البيع، إذ أن قيمة الشيك المدونة فيه تنتقل بمجرد إصداره وتسليمه للمستفيد حيث يصبح هو المالك لقيمة الشيك الموجودة في المصرف.

وبالتالي يستطيع المستفيد أن يتصرف فيه بالهبة* أو البيع³، وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص في قراره على أنّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابلاً للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفاءه وحجزه في المصرف⁴.

والخلاصة في هذه المسألة جواز قبول الشيك كأحد البدلين في التعامل بالذهب والفضة بشرطين، الأول وجود رصيد بقيمة الشيك المحرر، والثاني حجز قيمته لدى المصرف حتى يعتبر نقوداً حقيقية، وبهذا تعتبر قيمة الشيك قبضاً في مسألة الصرف⁵.

1 - عباس أحمد الباز، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 10.
 2 - حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، ص 312.
 * - الهبة: هي تملك عين بلا عوض. (انظر: التاهوني، كشاف الفنون، المرجع السابق، حرف (الهاء)، باب (الهبة)، ص 1736).
 3 - حسين راتب ريان، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، ص 312.
 4 - المرجع نفسه، ص 312.
 5 - المرجع نفسه.

وهذا الرأي الذي أميل إليه؛ لأن شرط صحة بيع الذهب أن يتم التقابض في المجلس، بمعنى أن يدفع البائع الذهب ويدفع المشتري الثمن في نفس المجلس، والحاصل في قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن؛ إذا كان الشيك مصدقا من المصرف. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفي ختام هذا البحث واستنادا إلى ما تقدم بيانه فيه استخلص مجموعة من النتائج، وبعض التوصيات التي أراها جديرة بالتنبيه.

أولا: النتائج:

- 1- إن مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا النوع من المقاصد دليل واضح على كمال الشريعة الغراء وسموّ تشريعاتها وتحقيق المصالح فيها.
- 2- إن المقاصد التحسينية هي الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، و بها يظهر جمال الأمة وكمالها، وإذا فقدت لا يختل معها نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينال الناس الحرج والمشقة كما في الحاجيات؛ ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير الشرع، وفي تقدير العقلاء.
- 3- إن كون هذه المقاصد التحسينية تقع في المرتبة الثالثة بعد المقاصد الضرورية، و الحاجية، لا يعني أنه يجوز للمكلف الاستخفاف بها، وعدم اعتبارها واحترامها.
- 4- إن المقاصد التحسينية تجري في العبادات والعادات والمعاملات، ولا تقتصر على الآداب والأخلاق.
- 5- إن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المقاصد منها ما هو من المندوبات، ومنها ما هو من الفرائض.
- 6- إن المقاصد التحسينية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأدلة الشرعية.
- 7- إن المقاصد التحسينية كالمقاصد الضرورية والحاجية، قد ثبتت وتقررت بالأدلة والنصوص الشرعية.
- 8- إن المقاصد التحسينية تفعل بصفتها مكملة للمقاصد الضرورية والحاجية، ولا تفعل بصفتها مطلبا منفردا و مستقلا بذاته ونفسه.
- 9- إن المقاصد التحسينية تعد ذات أهمية كبرى للفرد والمجتمع في عصرنا الحاضر، بل طغت على كثير من الأشياء والمعاملات.

ثانياً: التوصيات

- 1- عقد ندوات تدور حول دراسة هذه المرتبة من المقاصد، واستضافة العلماء من ذوي الخبرة والاختصاص؛ لأجل إثرائها والاعتناء بها أكثر، خاصة وأن العالم اليوم يعيش تقلبات في شتى المجالات، التي تستدعي اصدر أحكام شرعية متوافقة مع متطلبات العصر وحاجات الناس ومقاصد الشريعة.
- 2- التركيز في الدراسات الخاصة بهذه المرتبة على التطبيقات الفقهية المعاصرة الأخرى، التي لم أتناولها في هذا البحث.

هذا وإن كل جهد بشري يعتريه الخطأ والصواب فما كان صواباً فبِتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي وتقصري، و أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد ويثبتني عليه ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسناتي يوم الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الأعلام
- 4- فهرس المصادر والمراجع
- 5- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة
سورة البقرة		
92	173	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾
31	178	﴿ فَمَنْ غِيَّ لَهُ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْوَفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾
20	179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾
31	185	﴿ يَرْيِدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾
84	195	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
31	205	﴿ لِلَّهِ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ ﴾
20	219	﴿ عَذَّبَكُمْ ثُمَّ نَفَخْتُمْ ﴾
41	220	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾
27	222	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
59	233	﴿ وَعَطَى الْمُؤَلُّودَ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْوَفِ ﴾
20	275	﴿ وَأَحَى اللَّهُ السَّبْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
سورة النساء		
53	11	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ نِسْنٍ ﴾
سورة المائدة		
90	02	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَوَانِ ﴾
82-80 -76	03	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ... ﴾
81	05	﴿ وَطَعَامُ الدِّنِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ﴾
27	06	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾
20	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَفَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيظٌ حَكِيمٌ ﴾

78	90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عِندِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ فَتَحُونَ ﴾
سورة الأنعام		
57	108	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
93	119	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
75	145	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ لَمَّا مَفُوحًا أَوْ لَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾
سورة الأعراف		
40 - 28	31	﴿ يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾
27	157	﴿ يَا حَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾
41	199	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
سورة يونس		
45	71	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرِكَاكُمْ ﴾
سورة النحل		
09	09	﴿ وَأَفْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾
41	89	﴿ وَتَوَلَّوْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَيُدْشِرُوا لَكُمْ أُصْحَابُ الْمِدْيَنَ وَيُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَلا يُكْرَهُ عَلَيْكَ الْكُفْرُ أَفْلا يَتَذَكَّرُونَ ﴾
سورة الإسراء		
20	23	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا يَكُونُوا لَكُمْ آيَاتٍ ﴾
سورة الحج		
21	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
سورة النور		
20	02	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْطَبُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

40	31	﴿ وَلَا يَبِينُ زَبْتُهُنَّ ﴾
سورة لقمان		
09	19	﴿ وَعَدَى اللَّهِ قَسْدَ السَّبِيلِ ﴾
سورة الحشر		
42	07	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
سورة الجمعة		
33	09	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ نِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾
سورة المدثر		
40	04	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾
سورة القيامة		
39	18 - 17	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا أَنَاهُ فَاَتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
72	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
90	إنّ الأشعريين إذا أرمّلوا في الغزو...
21	إنّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه
44	الله يَحُبُّ الرفقَ في الأمرِ كُلِّهِ
32	الإيمان بضع وسبعون شعبة...
76	تَحَنُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَتَضَحَّهُ، ثُمَّ تَتَّصِلِي فِيهِ
67	ما أسكر كثيره فقليله حرام
72	غُ الْأَدِيمِ تَكَاتُهُ أ
93	فإن دماءكم وأموالكم وأعرضكم بينكم حرام...
43	فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين تمسکوا بها، وعضوا علیها بالنواجذ
93	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...
09	لَقَصَدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا
78	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
45	لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْق
84 - 43	لا ضرر ولا ضرار
44	'بِيبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ
44	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ...
92	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمان الدم....
44	وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَبَّ
32	يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك
44	يَبْرُوا وَلَا تَعْبُرُوا، وَشَرُّوا وَلَا تَفْرُوا

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
16	ابرهيم أبي اسحاق بن موسى الشاطبي ت 790هـ
12	أحمد الريسوني
42	أحمد بن سهل السرخسي ت 483 هـ
48	أحمد بن علي بن مهدي البغدادي ت 463هـ
76	أسماء بنت أبي بكر ت 73هـ
49	أنس بن مالك بن النضار الأنصاري ت 92 هـ
64	بكر بن عبد الله أبو زيد ت 1429هـ
45	جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري ت 31 هـ
24	الحسن بن محمد بن المفضل الأصبهاني ت 502هـ
96	حسن محمد أيوب ت 1429 هـ
49	عائشة بنت أبي بكر الصديق ت 58 هـ
21	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة ت 57 هـ
72	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت 1420 هـ
40	عبد الله ابن قدامة ت 620 هـ
95	عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع
90	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ت 52 هـ
25	عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478 هـ
17	عبد الوهاب بن علي بن عبد الشافي السبكي ت 771 هـ
52	عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ت 340هـ
56	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ت 35 هـ
1	عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ت 660 هـ
12	علال بن الواحد بن عبد السلام الفاسي ت 1394 هـ
10	علي بن محمد بن سالم الأمدي ت 631 هـ

32	عمر بن أبي سلمة بن عبد الله ت 83 هـ
11	محمد الطاهر بن عاشور ت 1393 هـ
25	محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن النجار ت 972 هـ
72	محمد بن صالح بن عثيمين ت 1421 هـ
10	محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ
66	محمد رشيد بن علي رضا ت 1354 هـ
12	محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي
26	محمد سعيد رمضان البوطي ت 1334 هـ
58	مصطفى بن محمد بن أحمد الزرقا
51	معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عدي ت 17 هـ
26	نور الدين بن مختار الخادمي
81	يوسف مصطفى القرضاوي

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1- إبراهيم: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقق: مجمع اللغة العربية، لا- ط؛ لا- م،
- 2- ابن الأثير: أبو الحسن علي، أسد الغابة، تحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.
- 3- ابن الحاجب: عثمان بن عمر، شرح العضد، لا- ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د-ت.
- 4- ابن الحجاج: مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ / 1991م.
- 5- ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقق: علي محمد البجاوي، لا- ط؛ لا- م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د-ت.
- 6- ابن الملقن: سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: 1؛ دمشق: دار النوادر، 1429هـ / 2008م.
- 7- ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: 2؛ لا- م: مكتبة العبيكان، 1418هـ.
- 8- ابن انس: مالك، موطأ مالك، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا- ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ / 1985م.
- 9- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، تحقق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ط: 1؛ الرياض: دار أصالة الحاضر، 1430هـ / 2009م.
- 10- —. —. مجموع فتاوى ابن باز، جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، لا- ط؛ لا- م: لا- ن، د-ت.
- 11- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، شرح رياض الصالحين، لا- ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ.

- 12- . — . — مجموع الفتاوى، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا- ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ / 1995م.
- 13- ابن حنبل: أحمد، مسند أحمد، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1؛ لا- م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.
- 14- ابن خلكان: شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان، تحقق: إحسان عباس، لا- ط؛ بيروت: دار صار، 1900م.
- 15- ابن ربيعة: عبد العزيز، علم مقاصد الشارع، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ / 2003م.
- 16- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقق: محمد الطاهر الميساوي، ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ.
- 17- . — . — التحرير والتوير، لا- ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م.
- 18- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الإجماع لابن عبد البر، تحقق: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، لا- ط، الرياض: دار القاسم للنشر، د- ت.
- 19- ابن عبد السلام: العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا- ط؛ لا- م: دار البيان العربي، 1421هـ.
- 20- ابن عثيمين: محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، لا- ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ.
- 21- ابن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، لا- ط؛ لا- م: دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
- 22- ابن قدامة: عبد الله موفق الدين، المغني، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1414هـ / 1997م.
- 23- . — . — روضة الناظر وجنة المناظر، تحقق: محمد مرابي، ط: 1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1430هـ / 2009م.
- 24- ابن منظور لسان العرب، تحقق: عبد الله الكبير وآخرون، لا- ط؛ القاهرة: دار المعارف، د- ت.

- 25- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، تحقق: ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1434هـ.
- 26- أبو زهرة: محمد ، أصول الفقه، لا- ط؛ مصر: دار الفكر العربي، د- ت.
- 27- احميدان: زياد ، مقاصد الشريعة، الإسلامية، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ / 2008م.
- 28- الاسنوي جمال الدين، طبقات الشافعية، تحقق: عبد الله الجبور، لا- ط؛ الرياض: دار العلوم، 1400هـ.
- 29- . - نهاية السؤل، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م.
- 30- الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقق: سيد الجميلي، ط: 3؛ بيروت: الكتاب العربي، 1418هـ / 1998 م.
- 31- البخاري: علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.
- 32- البخاري: محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ / 2002م.
- 33- البدوي: يوسف أحمد محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، لا- ط؛ الأردن: دار النفائس، 1999 م.
- 34- البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لا- ط؛ دمشق: دار الإمام النجار، د- ت.
- 35- البغدادي: الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقق: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1؛ لا- م، دار ابن الجوزي، 1417هـ / 1990 م.
- 36- البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامي، (ط: 2؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1393هـ / 1973م.
- 37- البيهقي: أبو بكر بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.

- 38- التاهوني، كشاف الفنون، ط؛ لا- م: لا- ن، د- ت.
- 39- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، لا- ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د- ت.
- 40- الجرجاني: علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقق: محمد صديق المنشاوي، لا- ط؛ لا- م دار الفضيلة، د- ت.
- 41- الجوزية: ابن القيم، إعلام الموقعين، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م، وبدائع الفوائد، لا ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د- ت.
- 42- الجويني: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقق: عبد العظيم الديب، ط: 1؛ قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ.
- 43- الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427 هـ / 2006م.
- 44- حبيب: محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، العدد 213، 1427هـ.
- 45- حسان خالد رمضان، معجم أصول الفقه، لا- ط؛ مصر: لا- ن، 1418هـ/ 1997م.
- 46- حسان: حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لا- ط؛ مكة المكرمة: دار الاعتصام، 1396هـ.
- 47- الحسني: هداية الله، طبقات الشافعية، تحقق: عادل نونهض، ط: 3؛ بيوت: دار الأوقاف الجديدة، 1402 هـ / 1982م.
- 48- الحسيني: محمد بن محمد، تاج العروس، تحقق: مجموعة من المحققين، لا- ط؛ لا- م: دار الهدية، د- ت.
- 49- حقي أبو الفداء إسماعيل، روح البيان، لا- ط؛ بيروت: دار الفكر، د- ت.
- 50- الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421 هـ - 2001 م.

- 51- . . - الاجتهاد المقاصدي، ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ / 1998م.
- 52- . . — المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ / 2006م.
- 53- . . — المصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ / 2000م.
- 54- الخثلان: سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط: 2؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ / 2012م.
- 55- خلاف: عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط: 6؛ الكويت: دار القلم، 1414هـ / 1993م.
- 56- . . — علم أصول الفقه، ط: 8؛ القاهرة: مكتبة الدعوة شباب الأزهر، 1362هـ / 1947م.
- 57- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني تحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لا- ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ / 1966م. د-ت.
- 58- الأهلوي: أحمد، حجة الله البالغة، تحقق: السيد سابق، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426هـ / 2005م.
- 59- الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ط: 5؛ المملكة العربية السعودية: دار المؤيد، 1424هـ / 2003م.
- 60- الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء تحقق: شعيب الأرنؤوط، ط: 11؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1996م.
- 61- رابطة العالم الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط: 2؛ مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، 1409هـ / 1998م.
- 62- الرازي: فخر الدين، المحصول من علم أصول الفقه، تحقق: طه جابر فياض، ط: 2؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1412هـ / 1992م.

- 63- — مفاتيح الغيب، ط: 3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- 64- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقق: محمود خاطر، لا- ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ / 1995م.
- 65- الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 4؛ الأردن: لمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ / 1995م.
- 66- الزحيلي: وهبة، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، لا- ط؛ لا- م: دار المكتبي، د- ت.
- 67- — أصول الفقه الإسلامي، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1460هـ / 1986م.
- 68- الزرقا: مصطفى، كتاب فتاوى، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ / 1999م.
- 69- — المدخل الفقهي العام، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، ونظام التأمين، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ / 1984م.
- 70- الزركشي: بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقق: محمد محمد تامر، لا - ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م
- 71- الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط: 10؛ لا- م: لا- ن، 1996م.
- 72- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط: 6؛ بغداد: مؤسسة قرطبة، 1396هـ / 1976م.
- 73- السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج، تحقق: جماعة من العلماء، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
- 74- — رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1419هـ / 1999م.
- 75- السرخسي: أحمد بن سهل، أصول السرخسي، تحقق: أبو الوفا الأفغاني، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م.
- 76- السّدي: عبد الحكيم عبد الرحمن اسعد ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط: 3؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ / 2000م.

- 77- السنوس: عبد الرحمان، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1؛ المملكة العربية السعودية، دار الجوزي، 1424هـ.
- 78- السيوطي: جلال الدين، بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية، ط: 3؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ/ 2006م.
- 79- الشاطبي: أبو إسحاق، الموافقات، تحقق: عبد الله دراز، لا- ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د- ت.
- 80- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط: 6؛ الأردن: دار النفائس، 1427هـ/ 2007م.
- 81- شلبي: محمد مصطفى، تعليق الأحكام، ط: 2؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/ 1981م.
- 82- الشنقيطي زين العابدين بن الشيخ، النوازل في الأشربة، ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1432هـ/ 2011م.
- 83- الشنقيطي: سيدي عبد الله، نشر البنود على مراقبي السعود، لا- ط؛ لا- م: لا- ت.
- 84- الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لا- ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.
- 85- الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، 1414هـ.
- 86- . — نيل الأوطار، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، 1426هـ/ 2000م.
- 87- الصفدي: صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، تحقق: أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى، لا- ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/ 2000م.
- 88- الطبرني: سليمان بن أحمد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقق: أحمد محمد شاكر، ط: 1؛

- 89- العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط: 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ / 1994م..
- 90- عبد البار: محمد، الخمر بين الطب والفقہ، ط: 6؛ جدة: دار السعودية، 1404هـ / 1984م.
- 91- العجم: رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقہ عند المسلمين، ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1998م.
- 92- العسقلاني: ابن الحجر، سبل السلام، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ / 2006م.
- 93- العلواني، ط: 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ.
- 94- الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، تحقق: حمزة بن زهير حافظ، لا- ط؛ المدينة المنورة، د- ت، 1413هـ.
- 95- _ _ _ شفاء الغليل، تحقق: حمد الكبسي، لا- ط؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ / 1971م.
- 96- الفاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 5؛ لا- م: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- 97- الفرت: يوسف عبد الرحمن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ط: 1؛ لا- م: دار الفكر العربي، 1423هـ / 2003م.
- 98- الفوزان: صالح فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ط: 3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1432هـ / 2011م.
- 99- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ / 2005م.
- 100- الفيومي حمد بن علي، المصباح المنير، لا- ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د- ت.
- 101- القاضي: أبي يعلى، العدة في أصول الفقہ، تحقق: أحمد بن علي سيد المباركي، ط: 2؛ المملكة العربية السعودية، لا- ن، 1410هـ / 1990م.
- 102- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، لا- ط؛ لا- م: عالم الكتب، د- ت.

- 103- القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام، ط: 13 ؛ لا- م: المكتب الإسلامي، وعوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1404هـ / 1985م.
- 104- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج7، (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964م).
- 105- القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا- ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ / 2004م.
- 106- القرطبي: يوسف بن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقق: علي محمد البجاوي، ط: 1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ / 1992م.
- 107- القره داغي: علي محيي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422هـ / 2001م.
- 108- القره داغي: علي محيي الدين و المحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ / 2006م.
- 109- كحالة: عمر رضا ، معجم المؤلفين، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.
- 110- الكساني: علاء الدين، بدائع الصنائع، لا- ط؛ بيروت؛ دار الكتاب العربي، 1982م. 80- كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ / 2000م.
- 111- الكيلاني: عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لا- ط؛ دمشق: دار الفكر، د- ت.
- 112- المتروك: عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية، لا- ط؛ لا- م: دار العاصمة، د - ت.
- 113- محمد: بن محمد، شجرة النور الزكية، لا- ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د- ت.
- 114- المدني: ازدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ / 2002م.

- 115- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط: 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ/ 2014م.
- 116- نزيه: حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1425هـ/ 2004م. : دار الدعوة، د- ت.
- 117- النسائي: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د- ت.
- 118- النسفي: نجم الدين بن حفص، طلبه الطلبة، لا- ط؛ بغداد: دار الطباعة العامرة، 1311هـ.
- 119- النووي: شرف الدين، شرح النووي على مسلم، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 120- اليوبي: محمد سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1481هـ/ 1998م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

- 1- ريان حسين راتب، أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الأردن: المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد: 02، 20 / 2 / 2007م.
- 2- الباز عباس أحمد ، أحكام بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد 33، العدد: 1، 2006م.
- 3- عبد الله حسين صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 30 / 03 / 2003م.

4-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، بجدة، العدد 2 ، القرار رقم: (3 /11)، 1407هـ /1986م، ص1087.

5-نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

6- الزاحم عبد الله إبراهيم، حكم التشقير، مجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، العدد: 16، 26 / 11 / 2012م

7-صالحين عبد المجيد محمود، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى: المملكة العربية السعودية، 1406هـ /1985م.

8-المحمادي نورة بنت مسلم، الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421هـ /1422هـ.

9-النَّجَار عبد المجيد، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، مجلة العلوم الإسلامية، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد: 02 ، رمضان 1407هـ / ماي 1987م.

10- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: 6، 25 / 10 / 1398هـ.

رابعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

- 1- الحضاونة، الشيخ عبد الكريم، ((فتوى حول حكم تشقير الحواجب))، بحث منشور على شبكة الإنترنت (alif.taa. Jo/ Q ue. Stion. Aspx? Qu estinId= 688.)، تاريخ التصفح: 20 /5 /2015م.
- 2- المنجد محمد صالح، ((حكم استخدام الأشياء المصنوعة من جلود الحيوانات))، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (www. IslamQA. com.)، تاريخ التصفح: 4 /8 /2015م.
- 3- ترجمة ليوسف القرضاوي: موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت، (www.q ardawi. Net)، تاريخ التصفح: 25 /5 /2015م.
- 4- ترجمة ل بكر أبو زيد: من شبكة الإنترنت، (s.su nnahway. net/ bakrabozaid)، تاريخ التصفح: 15 /5 /2015م.
- 5- ترجمة لمحمد رمضان البوطي: من شبكة الإنترنت، (http: // w w w. fiqhia. com/ dnq. php)، تاريخ التصفح: 10 /4 /2015م.
- 6- ترجمة لمحمد سعد اليوبي (t a-u. ta ibah. edu .sa/ vb / showthread. bh b? (t=236593)، تاريخ التصفح: 10 /4 /2015م.
- 7- ترجمة: لعبد الله بن منيع: موقع عبد الله بن منيع على شبكة الإنترنت، (h tt : i s l a m t oday .Net/ moniah/ index. Atm.)، تاريخ التصفح: 1 /8 /2015م.
- 8- ترجمة: لحسن محمد أيوب: مكتبة المنار الأزهرية، على شبكة الإنترنت، (htt: // tahasa feer.blogspot. com)، تاريخ التصفح: 1 /8 /2015م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	ملخص
	إهداء
	شكر وتقدير
أ	مقدمة
8	الفصل التمهيدي : تعريف المقاصد وأقسامها
9	المبحث الأول : تعريف المقاصد والألفاظ ذات الصلة
9	المطلب الأول : تعريف المقاصد
9	الفرع الأول : لغة
10	الفرع الثاني : اصطلاحا
14	المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة
14	الفرع الأول : صلة المقاصد بالحكمة
14	أولا: تعريف الحكمة
15	ثانيا: بيان علاقة الحكمة بالمقاصد
15	الفرع الثاني : صلة المقاصد بالعلة
15	أولا: تعريف العلة
16	ثانيا: بيان علاقة العلة بالمقاصد
17	الفرع الثالث : صلة المقاصد بالمناسبة
17	أولا: تعريف المناسبة
18	ثانيا: بيان علاقة المناسبة بالمقاصد
18	المبحث الثاني : أقسام المقاصد
19	المطلب الأول : المقاصد الضرورية
19	الفرع الأول : تعريفها
19	أولا: لغة

19	ثانيا: اصطلاحا
19	الفرع الثاني : أقسامها
20	المطلب الثاني : المقاصد الحاجية
21	الفرع الأول : تعريفها
21	أولا: لغة
21	ثانيا: اصطلاحا
22	الفرع الثاني : مجالاتها
23	الفصل الأول : المقاصد التحسينية عند الأصوليين
24	المبحث الأول : تعريف المقاصد التحسينية وأقسامها
24	المطلب الأول : تعريف المقاصد التحسينية
24	الفرع الأول : لغة
25	الفرع الثاني : اصطلاحا
27	المطلب الثاني : أقسام المقاصد التحسينية
27	الفرع الأول : ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية
28	الفرع الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية
29	المبحث الثاني: طرق معرفة المقاصد التحسينية ومكملاته
29	المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد التحسينية
30	الفرع الأول: الاستقراء
30	أولا: التعريف اللغوي للاستقراء
30	ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستقراء
31	الفرع الثاني: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة
31	أولا: الاستنباط المباشر للمقاصد من القرآن الكريم
31	ثانيا: الاستنباط المباشر للمقاصد من السنة
34	الفرع الثالث: سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المعنى المقتضي وانتفاء المانع

36	المطلب الثاني: مكملات المقاصد التحسينية
36	الفرع الأول: تعريفها
36	أولاً: لغة
36	ثانياً: اصطلاحاً
37	الفرع الثاني: وظيفتها
37	الفرع الثالث: شروطها
39	المبحث الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة الشرعية
39	المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة المتفق عليها
39	الفرع الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم
39	أولاً: تعريف القرآن
40	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم
42	الفرع الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالسنة النبوية
42	أولاً: تعريف السنة
42	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالسنة النبوية
45	الفرع الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالإجماع
45	أولاً: تعريف الإجماع
46	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالإجماع
47	الفرع الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بالقياس
47	أولاً: تعريف القياس
48	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالقياس
49	المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالأدلة المختلف فيها
49	الفرع الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلة
49	أولاً: تعريف المصلحة المرسلة
50	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلة
52	الفرع الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان

52	أولاً: تعريف الاستحسان
53	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان
55	الفرع الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بسد الذرائع
55	أولاً: تعريف سد الذرائع
55	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بسد الذرائع
57	الفرع الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بالعرف
57	أولاً: تعريف العرف
58	ثانياً: بيان علاقة المقاصد التحسينية بالعرف
59	الفرع الخامس: علاقة المقاصد التحسينية بالاستصحاب
61	الفصل الثاني: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية
62	المبحث الأول: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العبادات
62	المطلب الأول: استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها
62	الفرع الأول: تصوير المسألة
62	الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمسألة
63	أولاً: القول الأول وأدلته
64	ثانياً: القول الثاني
65	ثالثاً: الترجيح
65	المطلب الثاني: استعمال العطور المستحدثة وأثرها على الطهارة
66	الفرع الأول: الأقوال والأدلة
66	أولاً: الأقوال
66	ثانياً: الأدلة
68	الفرع الثاني: المناقشة والترجيح
68	أولاً: المناقشة
69	ثانياً: الترجيح
70	المطلب الثالث: المصنوعات من جلد الميتة وأثرها على الصلاة

70	الفرع الأول: تعريف الدباغة
70	أولاً: لغة
70	ثانياً: اصطلاحاً
71	الفرع الثاني: الوسائل الحديثة في دباغة الجلود
71	أولاً: الدباغة النباتية
71	ثانياً: الدباغة بالتزيت
71	ثالثاً: الدباغة المزوجة
71	الفرع الثالث: حكم المصنوعات من جلد الميتة في العصر الحديث
71	أولاً: الأقوال
72	ثانياً: الأدلة
73	ثالثاً: الترجيح
74	المبحث الثاني: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في العادات
74	المطلب الأول: المواد النجسة في الغذاء
74	الفرع الأول: تناول الأطعمة و الأشربة المحتوية على أجزاء الخنزير
75	الفرع الثاني: تناول الأطعمة و الأشربة المحتوية على الدم
77	الفرع الثالث: تناول الأطعمة و الأشربة المحتوية على مسكر
79	المطلب الثاني: الوسائل المستحدثة في ذبح الحيوان مأكول اللحم
81	الفرع الأول: الأقوال
81	الفرع الثاني: الأدلة
82	الفرع الثالث: الترجيح
83	المطلب الثالث: تشقير الحاجبين
84	الفرع الأول: الأقوال
86	الفرع الثاني: المناقشة
87	الفرع الثالث: الترجيح
87	المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية المعاصرة على المقاصد التحسينية في

	المعاملات المالية
87	المطلب الأول: التأمين التعاوني
87	الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني وصوره
87	أولاً: تعريف التأمين التعاوني
88	ثانياً: صور التأمين التعاوني
89	الفرع الثاني: خصائص التأمين التعاوني
89	الفرع الثالث: حكم التأمين التعاوني
91	المطلب الثاني: بيع الدم
91	الفرع الأول: تعريف البيع
91	أولاً: لغة
91	ثانياً: اصطلاحاً
91	الفرع الثاني: تعريف الدم
91	أولاً: لغة
91	ثانياً: اصطلاحاً
92	الفرع الثالث: حكم بيع الدم
92	أولاً: الأقوال
92	ثانياً: الأدلة
94	ثالثاً: الترجيح
95	المطلب الثالث: بيع وشراء الذهب بواسطة الشيكات
95	الفرع الأول: الأقوال
95	أولاً: القول الأول
96	ثانياً: القول الثاني
96	ثالثاً: القول الثالث
96	الفرع الثاني: الأدلة
96	أولاً: أدلة القول الأول

98	ثانيا: أدلة القول الثاني
99	ثالثا: أدلة القول الثالث
99	الفرع الثالث : المناقشة والترجيح
99	أولا: المناقشة
100	ثانيا: الترجيح
102	الخاتمة
104	فهرس الآيات
107	فهرس الأحاديث النبوية
108	فهرس الأعلام المترجم لهم
111	قائمة المصادر والمراجع
123	فهرس الموضوعات